جامعة اليرموك
كلية القانون
قسم القانون الخاص/ القانون التجاري

رسالة ماجستير بعنوان

"التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني"

"Insurance Against Civil liability for Professional Negligence"

إعداد الطالب
يوسف محمد الزعبي
2016670002

إشراف الدكتور
محمد حسين البشايرة

حقل التخصص ــ ماجستير القانون الخاص/ القانون التجاري

2019م

"التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني "

"Insurance Against Civil liability for Professional Negligence"

إعداد

يوسف محمد الزعبي

بكالوريوس: قانون، جامعة اليرموك، 2013 م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون التجاري، جامعة اليرموك، إربد، الأردن .

وافق عليها

أعضاء لجنة المناقشة

د. محمد حسين البشايرة..... رئيساً ومشرفاً

أستاذ مشارك في القانون التجاري، جامعة اليرموك

د. مها يوسف خصاونة..... عضواً

أستاذ مشارك في القانون المدني، جامعة اليرموك

د. "محمد خير" محمود العدوان..... عضواً

أستاذ مشارك في القانون المدني، جامعة اليرموك

د. عبد الله خالد السوفاني..... عضواً

أستاذ مشارك في القانون التجاري، جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة

31 / 7 /2019م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى حكمتي وعلمي .. إلى عيون أمي

إلى سندي وقوتي .. والدي أطال الله في عمره

إلى من أشد به أزري .. أخي الحبيب ..

وإلى أطواق الياسمين في عنقي .. أخواتي

إلى رفيقة دربي .. ونوارة حياتي.. زوجتي الحبيبة

إلى قرة عيني .. إبني محمد .. حفظه الله

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنني أشكر الله العلي القدير على توفيقه بإتمام هذه الرسالة فهو أهل المجد والثناء، فالحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا الجهد المتواضع، فإن أخطأت فمن نفسي، وإن أصبت فمن الله وحده، وما توفيقي إلا بالله.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي القدير الدّكتور محمد البشايرة الذي تكرّمَ بقبوله الإشراف على رسالتي، وتحمّلني طوالَ مدّة بحثي وكثرة أخطائي، فلم يبخل علي بعلمٍ ولا بوقتٍ، فمهما عبرنا عن مشاعرنا فلا نوفي إليه بخليج أعماقنا، فلا أملك أن أقول إلا جزاك الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضّلوا بقراءةِ هذا العمل وما سيثرونه من ملاحظات وتوجيهات في سبيل رفع المكانة العلميّة لهذه الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء ..... ج
شكر وتقدير ..... د
قائمة المحتويات ..... هـ
الملخص باللغة العربية ..... ز
المقدمة 1
أهمية الدراسة 2
إشكالية الدراسة وتساؤلاتها 2
دوافع الدراسة 3
منهج الدراسة..... 3
خطة البحث 4
الدراسات السابقة 5
الفصل الأول: التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني 6
المبحث الأول: ماهية المسؤولية المهنية..... 8
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المهنية 8
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية 14
الفرع الأول: الخطأ المهني كأساس للمسؤولية العقدية أو التقصيرية 14
الفرع الثاني: صور الخطأ المهني 26
المبحث الثاني: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني..... 33
المطلب الأول: المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية..... 33
المطلب الثاني: خصوصية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني 39
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني .. 49
المبحث الأول: النطاق القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني... 50
المطلب الأول: خصوصية البنية القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني..... 50

الفرع الأول: التأهل المُجاز 52
الفرع الثاني: الارتباط المهني 56
المطلب الثاني: خصوصية الأثر القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عــن الخطــأ المهني 64
الفرع الأول: التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد..... 64
الفرع الثاني: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء مدة العقد 69
الفرع الثالث: التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر 71
المبحث الثاني: التزام شركة التأمين بالتعويض 73
المطلب الأول: ماهية التزام شركة التأمين بالتعويض..... 73
الفرع الأول: مقدار التعويض 74
الفرع الثاني: استحقاق التعويض 79
المطلب الثاني : نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض..... 87
الفرع الأول: نطاق التزام المؤمن وفقاَ للقواعد القانونية العامة للتأمين..... 88
الفرع الثاني: نطاق التزام المؤمن بالتعويض وفقاً لعقد التأمين..... 94
الخاتمة 100
التوصيات 102
قائمة المصادر والمراجع 103
الملخص باللغة الإنجليزية 110

الملخص

الزعبي، يوسف، "التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني " جامعة اليرموك. 2019. (إشراف الدكتور محمد حسين البشايرة)

تدرس هذه الرسالة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني الذي اكتفى المشرع بوضع القاعدة العامة لنظمه دون تفصيل يراعي خصوصيته، مما يثير إشكالية قوامها مدى كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني لتنظيم التأمين المهني ومواكبتها للتطور المتزايد في المسؤولية المهنية، وتزايد الأخطاء المهنية المنشئة لها، وقد تم معالجة هذا الإشكالية بتقسيم الدراسة لفصلين تناول الأول التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني أما الفصل الثاني فقد تضمن الأحكام القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني.

توصلت الدراسة لعدد من النتائج أبرزها يتمثل بالخصوصية التي تمتاز بها المسؤولية المهنية المؤمن منها، والتي أدت إلى عدم كفاية الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الأردني والمتعلقة بالتأمين من المسؤولية المدنية لإسقاطها على التأمين من المسؤولية المهنية، كما تبين ضرورة فرض هذا النوع من التأمين بصورة إلزامية لتحقيق غايات التأمين من المسؤولية المهنية وجعله وسيلة رقابية على السلوك المهني.

وتوصي الدراسة المشَرع الأردني بضرورة استحداث أنظمة تأمين إلزامي من المسؤولية المهنية لكل نقابة مهنية بصورة تأمين جماعي، وأن يتم تضمين هذه الأنظمة نصوصا خاصة بالمسؤولية المهنية تعمل على افتراضها وتشديدها وضبط أحكام التأمين منها كقاعدة عامة بحيث تتناسب وخصوصية هذه المهنة.

مصطلحات الدراسة : التأمين، المسؤولية المهنية، الخطأ المهني، القانون الأردني.

المقدمة

تحتل المهن الحرة مكانة مهمة في المجتمع من خلال الدور الذي تؤديه نتيجة للعلاقات التي ينشئها أصحاب هذه المهن مع أفراد المجتمع، إذ يعد المهني الطرف الأقوى في العلاقة لما لديه من إمكانات وخبرات عملية ومعلومات علمية مما يبرز نوعاً من عدم التعادل بين طرفيِ العلاقة.

إن عدم التعادل يزداد ويتسع مع ازدياد المعرفة المهنية لدى المهني، لذا فلا بد من توفير وسيلة لحماية الطرف الضعيف (متلقي الخدمة)، وخشية من استغلال عدم التوازن في هذه العلاقة خاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار ضعف الإحساس بالمسؤولية لدى بعض المهنيين، إذ قد يصل عدم الشعور بالمسؤولية إلى حد عدم الاكتراث بها وقد يعود ذلك لعدم توفر الرقابة الدائمة على السلوك المهني، وأيضاً بسبب جهل متلقي الخدمة بالقانون الذي قد يؤدي إلى ضياع كثير من الحقوق.

لذا يجب توفير حماية لمتلقي الخدمة بصفته الطرف الضعيف في العلاقة؛ من خلال وسائل الحماية الاحتياطية من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني، ومن أهم هذه الوسائل التأمين من المسؤولية المهنية الذي يؤدي إلى توفير حماية مزدوجة له ولمتلقي الخدمة من خلال تمكنه من أداء واجبه ما دام سيتولى المؤمن جبر الضرر الناجم عن نشاطه نظرا لحلول الأخير محله في دفع التعويض ولتمكين المستفيد (المتضرر) من الحصول على تعويض مناسب عما لحقه من ضرر من جهة لها ملاءة مالية على تسديد التعويض. لكن المشرع الأردني لم يلزم المهنيين بهذا النوع من التأمين، فيبقى اختياريا وخاضعا للقواعد العامة للتأمين في القانون المدني.

أهمية الدراسة

لعل دراستنا هذه تكون مدخلاً لتسليط الضوء على نظام قانوني اكتفى المشرع بوضع القاعدة العامة لنظمه، وأغفل التفصيل الواجب لمواكبة كل تطور قد يطرأ على هذا النظام، وإذا كان تحقيق التشريع لغاياته المثلى يستوجب مرونته على نحو يمكن تكييفه وفقاً للتطور المستمر في احتياجات المجتمع فإن أهمية هذه الدراسة تتركز في وضع ما يمكن للمشرع أن يبني عليه ليصوغ إطاراً خاصة بالتأمين المهني.

إشكالية الدراسة

وعطفاً على أهمية الدراسة المشار إليها آنفاً، فإن الباحث في هكذا موضوع لا بد أن تعترضه إشكالية رئيسة حول مدى كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني لنظم التأمين المهني ومواكبتها للتطور المتزايد في المسؤولية المهنية، وتزايد الأخطاء المهنية المنشئة لها، وقوامها يكمن في عدم وضوح مفهوم الخطر المهني محل التأمين من المسؤولية المهنية، وما يمكن أن ينبني على ذلك من ضبابية أحكام هذا التأمين.

تساؤلات الدراسة

أولا: هل يحمل الخطأ المهني وصفاً يختلف عن المفهوم العام للخطأ المدني؟

ثانياً: هل تكفي القواعد العامة في تأمين المسؤولية المدنية لإسقاطها على التأمين من المسؤولية المهنية؟

ثالثاً: هل ينبغي على المشرع فرض التأمين من المسؤولية المهنية في بعض المهن؟

دوافع الدراسة

إن من أهم الأسباب الشخصية التي دعتني لانتقاء موضوع هذه الدراسة، اهتمامي الخاص بميدان التأمين من المسؤولية المدنية لما يحققه من أمان اجتماعي واقتصادي، وبالأخص في نطاق التأمين من المسؤولية المهنية، إذ جذبني من بين عدة مواضيع في هذا الميدان لتعلقه بشريحة كبيرة ومهمة من المجتمع، ورغبتي في الوصول لنتائج واقعية ذات تأصيل قانوني منطقي.

أما الأسباب الموضوعية فإنها تتجلى في سببين دفعاني لاختيار هذه الدراسة وهما:

1. التعريف بالتأمين من المسؤولية المهنية، من حيث بيان المسؤولية المهنية المؤمن منها وتوضيح مفهوم هذا النوع من التأمين.
2. بيان الأحكام القانونية للتأمين من المسؤولية المهنية، من حيث تحديد النطاق القانوني لهذا التأمين ومدى التزام شركة التأمين بالتعويض.

المنهج البحثي

إن أهمية الدراسة تقتضي اتباع أكثر من منهج علمي لحل المشكلات والتساؤلات المطروحة، لذلك سنعتمد في دراستنا هذه، المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وما تثيره من ظواهر ونظريات تقتضي تشخيصها وذلك لبيان ماهية التأمين من المسؤولية المهنية، ثم الولوج للمنهج الاستقرائي ما أمكن الولوج إليه لبيان موقف القضاء حول هذا الموضوع.

خطة الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

المبحث الأول: ماهية المسؤولية المهنية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المهنية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية

المبحث الثاني: مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

المطلب الأول: المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية

المطلب الثاني: خصوصية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

الفصل الثاني: الأحكام القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

المبحث الأول: النطاق القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

المطلب الأول: خصوصية البنية القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

المطلب الثاني: خصوصية الأثر القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

المبحث الثاني: التزام شركة التأمين بالتعويض

المطلب الأول: ماهية التزام شركة التأمين بالتعويض

المطلب الثاني: نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض

الدراسات السابقة

1- دراسة شكري بهاء بهيج الموسومة باسم (التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق) [1] وقد تناولت هذه الدراسة شرح التأمين من المسؤولية المدنية بشكل نظري وتطبيقي وبصورة عامة حول المسؤولية المدنية، كما تطرقت للحديث عن بعض تطبيقات التأمين من المسؤولية المهنية دون الخوض بتفاصيل هذا التأمين بشتى أحكامه وبعيداً عن تفصيل الخصوصية التي تميز هذا التأمين وما تضفيه عليه من أحكام خاصة وهذا ما قامت دراستنا بتسليط الضوء عليه.

2- دراسة النعيمات موسى الموسومة باسم (النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية) [2] وقد تناولت هذه الدراسة بيان النظرية العامة التي تحكم التأمين من المسؤولية المدنية ولم تتطرق للحديث عن التأمين من المسؤولية المهنية، وارتكزت على بيان الأحكام العامة الناظمة للتأمين من المسؤولية المدنية بصورة مقارنة كما تناولت الحديث عن التأمين الإلزامي للمركبات كتطبيق عملي، ولم يتم الحديث عن التأمين من المسؤولية المهنية فيها.

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، عمان- الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.

[2] النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الأردن- عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006م.

الفصل الأول

التعريف بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

تنبع أهمية التأمين من المسؤولية المدنية من الدور الذي يؤديه في حماية الذمة المالية للشخص سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، فالشخص معرض على وجه الديمومة لتحمل مسؤولية النتائج المترتبة على سلوكه، وإذا استعرضنا ظروف تحقق مسؤولية الشخص المدنية عن الأضرار التي يلحقها بغيره نجدها تنهض نتيجة أفعاله الإيجابية والسلبية على حد سواء، وكلما اتسع نشاط الشخص اتسع نطاق مسؤوليته، كما أن الشخص المسؤول ملزم قانوناً بترميم وإزالة الضرر الذي قد يلحقه بالغير من جراء هذه التصرفات، الأمر الذي يثقل الذمة المالية بعبء طارئ نتيجة إخلاله بقصد أو دون قصد بقاعدة قانونية أو رابطة عقدية[1].

فأساس المسؤولية المدنية يتجسد نتيجة إخلال الشخص بالتزام عام قد فرضه عليه القانون أو إخلاله بالتزام خاص فرضه عليه الاتفاق ففي الفرض الأول تقوم المسؤولية المدنية نتيجة الفعل الضار أما في الفرض الثاني فتقوم المسؤولية العقدية، وكلاهما يجسدان صور المسؤولية المدنية، ومن أكثر الأشخاص المعرضة ذممهم المالية للخطر بصورة أكبر من غيرهم هم أصحاب المهن، كالطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس وغيرهم من المهنيين، وتستمد هذه الخصوصية من صفة الأشخاص الملتزمين به، حيث يصبغ الالتزام بصبغة صاحبة، وبالتالي فإن مسؤولية أصحاب المهن تتأسس بناء على خطئهم المهني.

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص116.

يشكل الخطأ المهني صورة من صور المسؤولية المدنية مع بعض الخصوصية المرتبطة بالخطأ المهني، من هنا قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول تناول فيه ماهية المسؤولية المهنية من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية، وفي المبحث الثاني قدم الباحث مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني ابتداء ببيان المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية وانتهاء بالخصوصية التي يتميز بها عن غيره من أنواع التأمين.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المهنية

يستتبع وجود المجتمع وجود علاقات عديدة ومتنوعة بين أفراده، ويحدد القانون حقوق الأفراد والتزاماتهم التي يترتب على الإخلال بها مسؤولية قانونية؛ وبذلك تكون المسؤولية شرطا أساسيا لحرية الأفراد في ممارسة أنشطتهم، فالمسؤولية هي جزاء الإخلال بالتزام قانوني يقع على الفرد داخل مجتمعه.

ولا يخرج المهنيون من أفراد المجتمع عن دائرة المخاطبين بأحكام القواعد القانونية التي يكتسبون منها حقوقاً وتلقي عليهم التزامات ويترتب على إخلالهم بها مسؤولية مدنية، إلا أن هذه الالتزامات تُشدد على فئة من أفراد المجتمع نتيجة تميزهم بالأداء الذي يتميزون به في مجال المهن، حرصاً من المشرع لضمان سلامة تنفيذ هذا النوع من الالتزامات لما تتطلبه من اشتراط الكفاءة والاحتراف وإجازة قانونية لتنفيذها.

وللمسؤولية المدنية صور عديدة تختلف بماهيتها من حيث مفهومها وتكييفها بالاعتماد على الأساس القانوني الذي تقوم عليه، لذا يتناول هذا المبحث تحديد مفهوم المسؤولية المهنية وصولاً إلى تكييفها القانوني استناداً على طبيعة العلاقات المنشئة لها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المهنية

يعد موضوع المسؤولية المهنية من الموضوعات التي يكثر حولها النقاش والجدل ويثير الكثير من التساؤلات مع التطور الحاصل في المجال المهني وما صاحبه من أخطاء من جهة والوعي القانوني للأفراد من جهة أخرى، كما تناط المسؤولية المهنية بشخص واحد وهو المهني.

ويعد مهنيا من الناحية القانونية، كل شخص يتعاقد ويبرم التصرف القانوني بمناسبة نشاطه الاحترافي والمتخصص، كما يعرفه البعض على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشترك مع المستهلك في العلاقة الاستهلاكية وبالتالي هو الشخص العامل في إطار أنشطة معتادة ومنظمة سواء تعلق الأمر بالإنتاج، التوزيع أو تقديم خدمة[1]. وقيل إن كل شخص له علاقة بمهنة، أو كل شخص يمارس نشاطاً على أن يكون هذا النشاط ضمن تخصصه وأن يكون العمل الذهني هو العنصر الجوهري في مزاولة المهنة على وجه الاستقلال الفني والاعتياد[2].

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني فإنه لا يتضمن تعريفًا عامًا للمهني، وقد نجد المشرع في تشريعات أخرى يطلق على المهني مصطلح مزود الخدمة أي " الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة"[3].

غير أن ذلك التعريف الواسع للمهني جاء لأغراض تطبيق تشريعات حماية المستهلك، أما المهني المقصود في مجال التأمين من المسؤولية المهنية فله مفهوم أضيق وأخص، حيث يرتبط بمفهوم المهن الحرة التي تقوم على تخصص علمي أو فني يعتمد على الخبرة واتباع أصول معينة

---

[1] يختاوي: سعاد، 2013م، المسؤولية المدنية للمهني المدين، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان أبو بكر بلقاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص64.

[2] الزارع، سامي، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة: الطبيب، مصر–القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2018م، ص 27، أنظر أيضاً في نفس المعنى: يختاوي: سعاد، 2013م، المسؤولية المدنية للمهني المدين، المرجع السابق، ص64.

[3] المادة (2) من قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017، المنشور على الصفحة 2725 من عدد الجريدة الرسمية 5455، بتاريخ 16–04–2017.

لمزاولة العمل. وتعرف المهن الحرة بأنها " المهن التي يزاولها أرباب المهن بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها هو المجهود الذاتي والملكات الذهنية المبنية على الخبرات العلمية والعملية والتي يكتسبها أرباب المهن من خلال مزاولتهم للمهنة، الأمر الذي ينبني عليه السمعة والثقة المتداولة بين أرباب تلك المهن الحرة وعملائهم، ولا ينفي وصف المهن الحرة عن العمل أن يستعين المهني ببعض الأدوات والموجودات المادية اللازمة لمزاولة مهنته" [1].

وفي ضوء التعريف السابق للمهن الحرة يمكن لنا أن نستخلص المقومات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الشخص لاعتباره من أرباب المهن الحرة وهي:

أولاً: أن يكون العمل الذهني هو العنصر الجوهري في مزاولة المهنة: حيث يتميز المهنيون بأنهم يعتمدون بصفة أساسية على المجهود الذهني ونتاج الفكر والدراسة العلمية والسمات الشخصية والخبرات المكتسبة[2].

ثانياً: ممارسة المهنة على وجه الاستقلال: حيث يجب لاعتبار الشخص مهني أن يباشر مهنته على وجه الاستقلال ولو كان تابعاً، والمعنى المقصود بالاستقلال هو الاستقلال الفني، بمعنى عدم خضوعه للتوجيهات الفنية من غيره، وذلك لأنه قد يترتب عليه المسؤولية نتيجة قراره، ومن ثم يجب أن يكون مستقلاً من الناحية الفنية، ولا يخل بالتزامه كونه تابعا من الناحية القانونية لهيئة أو مؤسسة، كالطبيب الذي يعمل في مستشفى فهو وإن كان تابعاً من الناحية القانونية للمستشفى إلا أنه مستقلاً من الناحية الفنية في اختيار طريقة العلاج، وكذلك الأمر بالنسبة للمحامي والمهندس والصيدلاني... فالتبعية القانونية لا تخلع عنهم صفة أرباب المهن الحرة،

---

[1] الزارع، سامي، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرةالمرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص29.

خاصة وأن غالباً ما يشترط أن يكون أرباب المهن منتسبين لنقابة مهنية معينة، وعليه فالاستقلال المقصود في هذا المقام هو الاستقلال عن رب العمل أو طالب الخدمة من الناحية الفنية دون القانونية، ولذلك يعتبر الشخص مهنياً ولو كان يعمل لدى مؤسسة أو هيئة ويتقاضى أجراً أو راتباً منها[1].

ثالثاً: الممارسة الفعلية للمهنة على وجه الاعتياد: فلا يكفي أن يحصل الشخص على المؤهل العلمي حتى يصبغ عليه وصف المهني بل لا بد من ممارسته المهنة بشكل فعلي وعلى وجه الاعتياد، والتدرج في الدرجات التي تشترطها النقابات المهنية لمباشرة أعمال معينة في نطاق المهنة، ومثال ذلك المحامي يجب أن يتدرج في ممارسة المهنة من محامي متدرب إلى أن يصبح محامي أستاذ وحتى أمام المحاكم تتطلب المرافعة أن يكون قد أمضى في المهنة عددا من السنين حتى يستطيع أن يترافع أمام بعض المحاكم[2].

وقد جمع الفقه هذه المهن في ثلاث مجموعات حتى يسهل التعامل معها من الناحية القانونية، فالمجموعة الأولى تتعلق بالأعمال الطبية، والثانية بالأعمال والنشاطات القانونية، والثالثة تتعلق بأعمال تتطلب تخصصاً وخبرة وتمرساً في نشاط الإنسان[3]، ويمكن إدراج وسيط التأمين في الفئة الأخيرة مثلا.

---

[1] الزارع، سامي، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة، المرجع السابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص 30-31.

[3] أنظر تفصيلاً في ذلك لدى: الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، لبنان-بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط1، 1987م، ص82.

ويلحظ الباحث من تعريف المهني ومفهوم المهن الحرة بأن المهني يقدم خدماته لعميله بموجب علاقة تربط ما بينه وبين متلقي الخدمة وتنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة وهذه الروابط التي تنشأ نتيجة العلاقة بين المهني ومتلقي الخدمة هي في الحقيقة روابط مالية وبالتالي فهي معاملات مالية تنظمها القواعد القانونية للمعاملات المالية والتي تندرج تحت موضوعات أحكام القانون المدني .

وتهدف أحكام القانون المدني إلى حماية المصالح المترتبة على المعاملات المالية، وتتجسد هذه الحماية من خلال ترتيب جزاء يتمثل بمسؤولية قانونية على المخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه، لتوفير الحماية للمركز القانوني لمتلقي الخدمة وتتميز هذه المسؤولية بأنها مسؤولية مهنية نتيجة تأثرها بالأداء المميز في العلاقة بين الطرفين حيث أن هذا الأداء الذي أسبغ عليها هذا الوصف هو الالتزام المهني لذا فإن المسؤولية هنا تتأثر من حيث الوصف بهذا الأداء الرئيس للمهني .

إن المظهر الأساس لاحتراف المهني بشكل جوهري هو التخصص الفني الذي يكتسبه في أداء العمل، وهذا التخصص هو السبب وراء رفع درجة المستوى الفني في تنفيذ الالتزام للمهني وعلة ذلك أن من يحترف مهنة معينة يجب أن يعد نفسه إعداداً تاماً للقيام بها فيحصل على المؤهلات الضرورية، ويكتسب المعلومات الفنية ويتحصل على الأدوات اللازمة لحسن تنفيذ التزامه، ولا ريب في أن الممارسة المعتادة لنشاط معين يجعل صاحبه أكثر تخصصاً، ولهذا فإن متلقي الخدمة ينتظر من المهني أن ينفذ التزامه بدرجة أعلى من أي شخص عادي آخر[1].

---

[1] يختاوي: سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، المرجع السابق، ص 67.

وبعد أن فرغنا من بيان مفهوم المهني والمهن الحرة يتضح مفهوم الالتزام المهني، فالالتزام بوجه عام يعرف بأنه " رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل "[1].

وتظهر لنا هذه المادة أن الالتزام القانوني بوجه عام يمتاز بأنه رابطة قانونية مالية بين شخصين فأكثر فهي قانونية لاحتوائها على جزاء توقعه السلطة العامة جبراً على المدين في حال لم ينفذه طوعاً وهو ما يشكل عنصر المسؤولية في الالتزام، وأيضاً هو رابطة مالية محله يمكن تقويمه بالنقود أي ذو قيمة مالية وهذه الرابطة تشكل عنصر المديونية فيه.

كما أنها رابطة تنشأ بين شخصين فأكثر أحدهما يدعى الدائن وهو الشخص الذي يثبت له الحق في مواجهة الطرف الآخر، وآخر يدعى المدين وهو الطرف الذي يقع على عاتقه القيام بالتزام لمصلحة الدائن، وبناء على ذلك تسمى هذه الرابطة بالحق الشخصي إذا نظر إليها من جانب الدائن، وبالالتزام إذا نظر إليها من جهة المدين[2].

وبإسقاطنا ما سبق على الالتزام المهني يتبين لنا أنه التزام يمتاز بخصوصية في التنفيذ نتيجة الاحتراف والمهنية التي يتمتع بها المهني المدين تجاه متلقي الخدمة (الدائن) وعليه فإن إخلال المدين المهني في تنفيذ هذا الالتزام يترتب عليه مسؤولية قانونية أشد من المدين العادي وذلك نتيجة تميز المدين المهني بالاحتراف والمهنية التي تتطلب موجبات خاصة لتميز صاحبها بنشاطه عن غيره

---

[1] المادة (68) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية 2645، بتاريخ 01-08-1976.

[2] عبيدات، يوسف، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الأردن-عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009م، ص 14-15.

والتي تكون الدافع وراء هذه العلاقة في الأساس، والخطأ المهني هو ركن قيام المسؤولية المهنية إلا أنه ومنعاً للتكرار يحيل الباحث شرح هذا الركن إلى المطلب الثاني.

وفي محاولة من الباحث **لتعريف المسؤولية المهنية** بناء على ما سبق يمكن القول إنها جزاء يترتب على المهني نتيجة إخلاله بأصول وقواعد المهنة في تنفيذ التزاماته المهنية تجاه متلقي الخدمة.

ويكمن التساؤل هنا حول التكييف القانوني السليم لهذه المسؤولية ومدى كفاية الأحكام القانونية التي تحكمها وما هو الأساس القانوني الدقيق لنشوئها وما هو الضابط في هذه التساؤلات يجيب عنها الباحث في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية من خلال دراسة وتحليل أساسها القانوني والمتمثل بالخطأ المهني باعتباره العنصر الجوهري والمميز لها وذلك في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني صور الخطأ المهني.

الفرع الأول : الخطأ المهني كأساس للمسؤولية العقدية أو التقصيرية

إن المسؤولية المهنية لا تعدو أن تكون صورة من صور المسؤولية المدنية وبذلك إما أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ويتقرر ذلك بناء على طبيعة الإخلال الذي اعترى التزام المهني. غير أن لهذا الإخلال طبيعة خاصة في ظل الإخلال بالتزام مهني حيث يتجسد بما يطلق عليه الفقه بمصطلح **الخطأ المهني** ويعرف بأنه الانحراف عن سلوك الفن المألوف[1] أو أنه" الخطأ

---

[1] السنهوري، عبدالرزاق، شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام(ج1)، لبنان– بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1952م، ص822.

الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنهم ويخرجون فيها عن السلوك المهني المألوف، طبقاً للأصول المستقرة"[1]. من هنا ثار جدل فقهي حول خضوع المسؤولية المهنية للقواعد العامة أم لقواعد خاصة بالخطأ المهني.

فمن خلال تحليل تعريف الخطأ المهني يمكن لنا الوقوف على طبيعته القانونية وتحديد المعيار القانوني الذي يستند عليه، وسبق وأن تحدثنا بأن طبيعة الالتزام هي التي تحدد طبيعة الخطأ وبالتالي تحدد طبيعة المسؤولية .

ومن خلال تتبع الفقه في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية نجد أن جانبا من الفقه يرى أن مسؤولية أصحاب المهن تكون في الغالب مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية؛ ومسؤولية هؤلاء المهنيين هي عقدية لأنهم يرتبطون مع متلقي الخدمة بعقود لتقديم خدماتهم المهنية، ويتجسد الخطأ المهني في المسؤولية العقدية في كل مرة ينشأ فيها عن الإخلال بالموجبات الناجمة عن العقد وذلك عندما يخل المهني بواجب العناية تجاه الشخص الذي يلجأ إليه ويتعاقد معه مما يرتب المسؤولية العقدية عليه[2].

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن أساس المسؤولية المهنية هو الخطأ المهني وليس الخطأ بالمفهوم التقليدي عقدياً كان أم تقصيرياً سعياً للخروج من التقسيم التقليدي وتكريساً لحماية أكبر لمتلقي الخدمة المضرور، وتجنيبه متاهات التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وما يترتب عليهما من نتائج وآثار، كما أن التزامات المهني تجد أساسها ومصدرها الحقيقي في أعراف

---

[1] الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص 72، أنظر أيضاً في نفس المعنى: طه: أحمد، 2009م، فكرة الخطأ المهني وصورة في نطاق المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ص 58.

[2] الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص 74.

المهنة وأخلاقياتها باعتبارها التزامات مهنية من جهة، كما أن القواعد المنظمة للمسؤولية المهنية تناقض في بعض الأحيان قواعد المسؤولية العقدية أو حتى التقصيرية من جهة أخرى، الأمر الذي جعل المسؤولية المهنية تتخطى حدود التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية حيث أن الخطأ المهني من وجهة نظرهم يختلف عن كل من الخطأين العقدي والتقصيري كما أنه يوحد بينهما في نفس الوقت[1].

ويؤكد هذا الجانب من الفقه هذا الطرح بقولهم أنه من المستحيل أن تترك مسألة تحديد الالتزامات المهنية لمبدأ الحرية التعاقدية، ذلك أن هذه الالتزامات تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، بحيث يستحيل أن تفلت من سلطان النظام العام الذي لا يتوقف عن الاتساع، ومن ثم تبدو القواعد العامة في المسؤولية العقدية، التي وضعت أصلاً لكفالة احترام الالتزامات الإرادية غير كافية لضمان احترام تلك الالتزامات القانونية[2].

فبالرغم من وجاهة الاتجاه الثاني إلا أن هناك صعوبات تواجهه من حيث التأسيس للمسؤولية المهنية فالالتزام المهني لا يمكن حصر مصدره بأخلاقيات المهنة وأعرافها فقط وإن كانت تشكل الوعاء الأكبر لهذا الالتزام؛ فقد يكون مصدره القانون أو قواعد العدالة والإنصاف كما قد يتفق عليه الأطراف في العقد وبالتالي ونتيجة تعدد مصادر الالتزام المهني نجد أنه من الصعوبة حصر مصدره كقاعدة عامة .

---

[1] طه: أحمد، فكرة الخطأ المهني وصورة في نطاق المسؤولية المدنية، المرجع السابق، مصر، ص 147.

[2] صغير: مراد، 2011م، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقاد، الجزائر، ص 185.

وعليه فإن الاتجاه الأول يلقى استحسان الباحث حيث يجد أن مسؤولية أصحاب المهن تكون في الغالب مسؤولية عقدية؛ والعلة في ذلك أن مسؤولية هؤلاء المهنيين هي عقدية لأنهم يرتبطون مع متلقي الخدمة بعقود لتقديم خدماتهم المهنية، ويبرز الخطأ المهني نتيجة الإخلال بالالتزامات الناجمة عن العقد وهذه الالتزامات تجد أساسها بما تلاقت عليه إرادة الأطراف في العقد وبالالتزامات الفرعية أو المكملة التي تقتضيها طبيعة تلك العقود أو حسب ما تقتضية من مخاطر غير معروفة توجب تنفيذ الالتزام الأصلي وتنفيذ الالتزام الفرعي أي بما توجبه قواعد المهنة، ومن التطبيقات المقننة حديثاً ما جاءت به المادة الثانية من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني حيث عرفت القواعد المهنية بأنها " مجموعة القواعد والأعراف والتشريعات التي تفرضها طبيعة عمل مقدم الخدمة .."[1].

وهذه الالتزامات الفرعية أو المكملة والتي تجسد الالتزامات المهنية في الغالب الأعم قد تجد أساسها بالقانون أو بقواعد العدالة والإنصاف أو بالأعراف وبالذات الأعراف المهنية في إطار حديثنا، كما قد يتفق عليها أطراف العقد بحدود ما تقتضيه المصلحة العامة وهذه الإرادة يجب أن تتجلى بالصراحة، وإذا تعذر ذلك يرجع إلى نية الأطراف الضمنية وإلى طرق التفسير حيث أنه قد تنشأ التزامات عقدية على أطراف العقد أو أحدهما، على أساس أنهما قد أرادا ذلك ضمناً، وفي الحقيقة هذا يتوافق مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يفترض معه أن المتعاقدين قد أوكلا للقانون أو لمبادئ العدالة والأعراف أمر فرض ما أغفلاه، وهذا النوع من الالتزامات الفرعية يشكل التزامات عقدية وأن عدم تنفيذها يشكل خطأً تعاقدياً والتطبيقات العملية لهذه الالتزامات تجد أساسها في العقود

---

[1] المادة (2) من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 المنشور على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية 5517، بتاريخ 31-05-2018.

التي تشتمل على الالتزام بكفالة السلامة حيث يشكل الإخلال بالعقد خطأ عقدياً سواء تناول التزاماً رئيسياً أم التزاماً فرعياً ينطوي عليه العقد كنتيجة لازمة له بحكم قواعد القانون أو بحكم مبادئ العدالة والإنصاف أو بحكم الأعراف[1].

وهذا ما تؤكده نصوص القانون المدني الأردني إذ نصت المادة (2/202) منه على أنه "ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف" وبناء على هذا النص نجد أن المشرع الأردني ألزم المتعاقد بما يعد من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف ولو لم يتم النص عليها في العقد باعتبارها موجبات فرعية مكملة ولازمة للعقد، وبينت المادة (224) بأن" المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" كما جاءت المادة (226) لتؤكد بأن " التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"، كما تعد العادة من الالتزامات الفرعية التي تلقى على عاتق المتعاقد متى كانت محكمة إذ نصت المادة (220) على أن " 1- العادة محكمة عامة أو خاصة..."، وبالتالي فإن العرف والعادة يشكلان مصدراً للقاعدة القانونية المكملة لالتزامات الأطراف المتعاقدة باعتبارهما من مستلزمات العقد.

والخطأ المهني يكون محله في المسؤولية العقدية في كل مرة ينشأ فيها عن الإخلال بالالتزامات الناجمة عن العقد إذ أن إخلال المهني بواجب العناية تجاه الشخص الذي يلجأ إليه ويتعاقد معه يرتب على عاتقه مسؤولية عقدية.

والعمل الفني في نطاق ما يلتزم به المهني في العقد يستوجب مبدئياً القيام بالتزام بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، والتزام بذل العناية هنا يتمثل في قدر معين من العناية الفنية التي تفترضه

---

[1] الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص45- 46

أصول المهنة وهذا الالتزام العقدي ليس بالواقع سوى التزام بذل عناية ويقظة، يوجب على المتضرر كي يثبت خطأ المهني أن يثبت الإهمال أو قلة العناية في جانبه، ومثال ذلك خطأ الطبيب، وفي الحقيقة هذا نفس ما يطلب من المهني في إطار المسؤولية التقصيرية من التزام بذل العناية التي تفرضها أصول المهنة حيث يتوجب على المتضرر أن يثبت خطأ الطبيب المهني كما في المسؤولية العقدية والمتمثل بالإهمال وقلة العناية.

وبالتالي فإنه يتضح لنا أن الخطأ المهني يجسد الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المهنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية، وهذا ما يشكل خروجا عن القاعدة العامة بالنسبة لتأصيل المسؤولية التقصيرية على الخطأ المهني وليس على الإضرار الذي لا يشترط الإدراك والتمييز بينما الخطأ يتطلب ذلك، إذ نرى ذلك بديهياً؛ حيث أن التزام المهني يعد التزاما ببذل عناية سواء وجد عقدا أم لم يوجد، وهذا الالتزام يتطلب اتخاذ المهني الحيطة والحذر في سلوكه تجاه متلقى الخدمة، وهو ما يستلزم بالضرورة التمييز والإدراك ولا يتصور الحذر والحيطة إلا من شخص مدرك ومميز، فكيف بالمهني الذي يُستند في تحديد معيار تنفيذ التزامه، بسلوك الشخص المهني المألوف والمعتبر من أوسط رجال مهنته الفنية علماً وكفاءة ويقظة وعناية – كما سيأتي بيانه لاحقاً– فلا يستقيم القول بتطبيق حكم المذهب الموضوعي على سلوك المهني، والذي أخذ به المشرع الأردني في نص المادة (256) من عدم اشتراط التمييز والإدراك للزوم الضمان، إذ نجد أن المذهب الشخصي أكثر انسجاماً مع فكرة الخطأ المهني والتي تتطلب التمييز والإدراك للزوم الضمان.

وباستقراء العديد من أحكام محكمة التمييز الأردنية نجد أنها خالفت موقف المشرع الأردني في هذا الشأن فيما يخص بناء المسؤولية التقصيرية على الخطأ بدلا من الإضرار بالنسبة للمهني، إذ أنه استقر اجتهادها على تأسيس المسؤولية التقصيرية للطبيب المهني على أساس الخطأ الطبي

المهني وليس بناء على الإضرار، وبالنتيجة يتضح أن الخطأ ركن لازم لقيام المسؤولية المهنية سواء عقدية أم تقصيرية إذ نجد محكمة التمييز ذهبت إلى أن " تتحقق المسؤولية المدنية على الطبيب والتي توجب تعويض المريض المتضرر عن الضرر بتوافر أركانها مجتمعة والمتمثلة بالخطأ الطبي والضرر وعلاقة السببية بينهما، وقد استقر الفقه والقضاء أن معيار الخطأ الطبي يتبين من خلال الخبرة الفنية"[1] .

وبالرغم من هذا التشابه بين المسؤولية العقدية والتقصيرية إلا أنه لا مجال للحديث عن وحدة المسؤولية بالنسبة للخطأ المهني والذي يظهر وكأنه يتمتع بطبيعة خاصة وإذا صح هذا الاعتبار بأن الخطأ المهني يتمتع بطبيعة خاصة فإن علة ذلك بالموجبات الخاصة المترتبة على عاتق المهني، وبما أن طبيعة الخطأ المهني تتأتى كما سبق وأشرنا من طبيعة الموجب الذي تم الإخلال به فتقوم المسؤولية الملازمة لطبيعة الخطأ المهني فإذا كان الخطأ المهني عقدياً تقوم المسؤولية العقدية وتحجب بالتالي المسؤولية التقصيرية والعكس إن كان تقصيرياً قامت المسؤولية التقصيرية وتحجب بالتالي المسؤولية العقدية، وبما أن الخطأ المهني يتجسد في عدم بذل العناية المهنية التي تفرضها أصول وقواعد المهنة كما أن التزام المهني يتباين بين مهنة وأخرى وحتى بين أصحاب المهنة الواحدة فإنه لا بد من معيار نقدر به الخطأ المهني ويكون أساساً للقياس[2].

والمعيار هنا لا بد أن يكون فنياً، فإذا كان سلوك الشخص المعتاد هو المعيار لقيام الخطأ العادي، فإنه يقتضي في الخطأ المهني لأصحاب المهن أن يكون شخصا من أوسطهم هو المعيار

---

[1] تمييز حقوق رقم(2519) لسنة 2015، منشورات قسطاس، تمييز حقوق رقم(7527) لسنة 2018، منشورات قسطاس، تمييز حقوق رقم(1172) لسنة 2018، منشورات قسطاس، تمييز حقوق رقم(178) لسنة 2018، منشورات قسطاس، تمييز حقوق رقم(972) لسنة 2012، منشورات قسطاس.

[2] الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص74-76

لقيامه، ومثل هذا الشخص لا يجوز له أن يخطئ فيما استقرت عليه أصول الفن العائدة لمهنته، والأصول المستقرة وهي تلك الأصول التي لم تعد محلاً للمناقشة بين رجال الفن بل إن الغالبية العظمى منهم يسلمون بها ولا يقبلون فيها جدلاً[1].

وإذا كانت القاعدة المعمول بها بالنسبة لمعيار الشخص المعتاد في الخطأ العادي هي في تجريد ذلك الشخص من ظروفه الخارجية، فإن الشخص المهني والمعتبر معياراً نقيس على أساسه سلوكه الخطأ المهني هو على خلاف ذلك إذ يجب ألا يتجرد من ظروفه الخارجية، وذلك لأنه في إطار المهن الفنية هناك مستويات وفئات حتى في نفس المهنة الواحدة ولكل منها معيارها الفني، فالطبيب العادي يختلف في سلوكه وفي ممارسة عمله الفني عن مسلك الطبيب الأخصائي، وبالتالي فإن تقدير خطأه يختلف عنه؛ لذلك كان لا بد من اعتماد معيار خاص لكل فئة من المهنيين يتمثل في الشخص الفني من أوسط أصحاب المهنة من ذات الفئة، فمثلاً نجد أن في مهنة المحامي يكون معيار الخطأ المهني للمحامي المتدرب هو غير معيار الخطأ المهني للمحامي الأستاذ والذي لا يقاس سلوكه إلا بسلوك محام وسط من فئته، وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب والمهندس ولغيرهم من رجال المهن الفنية الأخرى إذاً فإن معيار الخطأ المهني يتمثل في سلوك الشخص الفني المألوف المعتبر من أوسط رجال مهنته الفنية علماً وكفاءة ويقظة وعناية، والذي تقتضية الأصول الفنية المستقرة لمهنته، والخروج عليه يشكل انحرافاً عن هذا المعيار والانحراف عن هذا المعيار يعتبر خطأً مهنياً[2].

---

[1] السنهوري، عبدالرزاق، شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص822.

[2] الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص77.

ونجد باستقراء قرارات محكمة التمييز الأردنية أن ذلك مستقر في غالبية أحكامها بهذا الشأن حيث جاء فيها بأنه " استقرَّ الاجتهاد القضائي على أن الخطأ الفني الذي يرتب المسؤولية على الخبير شأنه في ذلك شأن باقي المهنيين هو أن يخرج أثناء تنفيذه لمهمة عن المألوف من أهل الصنعة في بذل العناية الفنية التي تقتضيها أصول المهنة وقواعد الفن قياساً مع سلوك زملائه من نفس المهنة والذي لا يجوز له أن يخطئ فيه"[1].

ويترتب بالتالي على اختلاف تكييف المسؤولية المهنية فيما إذا كانت مسؤولية تقصيرية أم عقدية النتائج التالية:

أولاً: إذا تم تكييف مسؤولية المهني على أساس المسؤولية العقدية، فإن التعويض ينحصر بالضرر المباشر المتوقع، أما إذا تم تكييفها على أساس أنها مسؤولية تقصيرية فإن التعويض يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

ثانياً: كقاعدة عامة في ميدان المسؤولية التقصيرية أن لها علاقة بالنظام العام بحيث لا يمكن الاتفاق مسبقاً على مخالفة قواعدها وبالتالي فلا يجوز التنازل المسبق عن الحق ويعتبر التنازل باطلاً كأن لم يكن، فلا يستطيع الشخص التنازل عن حقه مسبقاً قبل أن يثبت الحق له، ومرد ذلك راجع إلى أن قواعد المسؤولية التقصيرية لها مساس بالسلامة الجسدية والمالية للأفراد، وفي مقابل ذلك نجد أنه في ميدان المسؤولية العقدية ليس لها علاقة بالنظام العام بحيث يمكن الاتفاق على التخفيف من المسؤولية أو استبعادها كلياً، إلا أن الإعفاء من المسؤولية العقدية أو اشتراط التخفيف من حدتها يعد في بعض الحالات الاستثنائية باطلاً؛ وذلك لاتصال هذه المسؤولية

---

[1] تمييز حقوق رقم (550) لسنة 2013، منشورات قسطاس، أنظر أيضاً: تمييز حقوق رقم(196) لسنة 2008، منشورات قسطاس، تمييز حقوق رقم (380) لسنة 1988 منشورات قسطاس.

العقدية بالنظام العام كحالة مساسها بالسلامة وأمن الأفراد وفي حالة الخطأ الجسيم والتدليس، ويسري ما سبق على المسؤولية المهنية وفقاً لتكييفها[1].

وبناء على ما سبق يثور التساؤل التالي هل هنالك فرق بين التعامل مع المهني الذي يختاره متلقي الخدمة مباشرة والتعامل مع منشأة لها شخصية معنوية يعمل لديها الشخص المهني؟

وللإجابة على هذا التساؤل نأخذ نموج الطبيب كمهني، فنجد أن في حال تعاقد المريض كمتلقي للخدمة مع الطبيب المختار مباشرة، فتكون مسؤولية الطبيب هنا في حال إخلاله مسؤولية عقدية ناشئة عن خطأه الطبي المهني الذي أصاب التزاماته التعاقدية، وبالرغم من وجود الرابطة التعاقدية إلا أنه قد يصدر الخطأ من الطبيب المهني ويصيب التزاماً عامًا إذا حدث الضرر خارج نطاق العقد، كما لو ترك الطبيب الجراح مشرط العملية في جوف المريض فسبب ذلك مضاعفات أدت للوفاة أو إصابته بعاهة دائمة فعمله هذا يرتب عليه مسؤولية تقصيرية توجب التعويض عن هذا الخطأ[2].

ويذهب جانب من الفقه في الحالة المشار إليها أعلاه بجواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية متى تكاملت لكل دعوى شروطها ومقوماتها، ذلك أن الموجبات التعاقدية لا تحجب

---

[1] العرعاري، عبدالقادر، مصادر الالتزامات: المسؤولية المدنية، المغرب-الرباط، دار الأمان، ط3، 2011م، ص19، أنظر أيضاً: خاطر، نوري حمد والسرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية: الالتزامات (دراسة مقارنة)، الأردن-عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، 1997م، ص365.

[2] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 334.

الموجبات القانونية لتعلقها بالنظام العام وعدم جواز استبعادها، وبالتالي يجوز لمتضرر السير بالدعوى التي يرتئيها لمصلحته[1].

بينما يذهب جانب آخر إلى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، فإذا كان الخطأ المهني عقدياً حجب المسؤولية التقصيرية، وعلل هذا الرأي هذا التوجه إلى أن هناك فروقاً بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية تجعل انعدام الخيرة بين المسؤوليتين ذات أهمية علمية[2].

وقد تأثرت العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية بالتوجه الثاني من أنه إذا كانت مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية فإنه يجب إعمال أحكام المسؤولية العقدية وأن هذه المسؤولية العقدية تحجب المسؤولية التقصيرية وأحكامها[3].

ونحن إذ نؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول من جواز الخيرة بين المسؤوليتين ذلك أنه في حال اختار السير بدعوى المسؤولية التقصيرية يجد المضرور نفسه في متسع من الحماية أكثر مما هي عليه في حال اختار السير في دعوى المسؤولية العقدية؛ ذلك أن التعويض الناشئ عن دعوى المسؤولية التقصيرية أشمل وأوسع مما يشمله التعويض في دعوى المسؤولية العقدية، كما أنه في بعض الأحيان تدق مسألة الفصل والتمييز بين المسؤوليتين فيكون التمييز بينهما بلغ من الصعوبة أقصاها.

---

[1] الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص110.

[2] السنهوري، عبدالرزاق، شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص822.

[3] تميز حقوق رقم (2472) لسنة 2010، منشورات قسطاس، تميز حقوق رقم (4494) لسنة 2015، منشورات قسطاس، تميز حقوق رقم (1512) لسنة 2012، منشورات قسطاس، تميز حقوق رقم (2557) لسنة 2007، منشورات قسطاس، تميز حقوق رقم (3571) لسنة 2005، منشورات قسطاس.

أما في الفرض الثاني وهو تعامل متلقي الخدمة في مثالنا هذا المريض مع المستشفى الذي يعمل الطبيب لديها دون وجود علاقة عقدية بين الطبيب المريض، فهنا يجب التفرقة بين حالتين، إذا كانت المستشفى التي يعمل لديها الطبيب عامة أم خاصة، فإذا كانت مستشفى عامة (حكومية) تكون مسؤولية الطبيب فيها مسؤولية تقصيرية؛ ذلك لانتفاء وجود عقد بين المريض والطبيب حيث أن المستشفى العام يتبع للدولة، ويقوم الطبيب فيها بمباشرة عمله الطبي لا من منطلق شخصي وإنما بصفته موظفاً مكلفاً من قبل المؤسسة التي يعمل لديها والتي من خلالها يقوم بدوره في تقديم خدماته الطبية لجمهور المنتفعين وفقاً للقوانين والأنظمة المنظمة لعمل المرفق العام المتمثل بالمستشفى، وعليه نستنتج أن مسؤولية الطبيب تجاه المريض في المستشفيات العامة تكون مسؤولية تقصيرية ذلك لكون علاقة الطبيب والمريض علاقة تنظيمية غير مباشرة وليست عقدية وتقوم تبعاً لمسؤولية الطبيب مسؤولية المستشفى بصفتها المتبوع عن أعمال تابعها الطبيب تجاه المريض[1].

أما الحالة الثانية وهي تعامل المريض مع الطبيب الذي يعمل لدى مستشفى خاص ففي هذه الحالة تكون مسؤولية الطبيب – متى وجد عقد بينه وبين المريض– مسؤولية عقدية أما في حال غياب العقد تكون مسؤوليته تجاه المريض مسؤولية تقصيرية، أما فيما يتعلق بالمستشفى فتكون مسؤوليتها عقدية في حال تعاقد المريض معها مباشرة وقامت هي بانتقاء الطبيب حيث تكون مسؤوليتها مسؤولية عقدية عن فعل الغير وتكون في هذه الحالة مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية، أما إذا كانت المستشفى مجرد مؤجر للمكان والأدوات للطبيب المختار من قبل المريض، فتكون

---

[1] الشورة: فيصل، 2015م، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 50.

مسؤوليتها متى ثبتت مسؤولية تقصيرية تجاه المريض، وتكون مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية في الحالة هذه[1].

ويتبين لنا أن المسؤولية المهنية تتأرجح بين المسؤولية التقصيرية والعقدية اعتماداً على الظروف المحيطة بارتكاب الخطأ، وأن القضاء هو الجهة المنوط بها تكييف طبيعة المسؤولية والفصل في الآثار المترتبة عليها.

وتحتاج المهن إلى درجة معتبرة من الحرص والإتقان فيما اقتضته أصولها وقواعدها، لهذا فإن إفراط المهني في عمله وإخلاله بالتزامه المهني المتمثل بالخطأ المهني غير العمدي وهو المقصود بالخطأ في إطار المسؤولية المهنية يشكل الأساس القانوني لقيامها، إذ أن هذا النوع من الخطأ هو الذي تدور حوله دراستنا هذه، حيث أن هذا الخطأ هو المشمول بالتغطية التأمينية في عقد التأمين من المسؤولية المهنية، لذا وجب علينا أن نبين صور هذا الخطأ.

الفرع الثاني: صور الخطأ المهني

1. الإهمال

قد لا يعطي المهني في ممارسته لعمله ما يستحقه من الدقة والملاحظة، فينتج عن ذلك أضرار تلحق بمتلقي الخدمة المتعامل معه دون قصد، ويقصد بالإهمال التفريط حيث يقف الفاعل موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة، ويتمثل هذا

---

[1] الشورة: فيصل، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني ، المرجع السابق، ص25-53.

الإهمال في ترك أمر واجب الإتباع أو الامتناع عن فعل يجب القيام به، ومن الأمثلة على ذلك إجراء عملية جراحية دون إجراء كافة الفحوصات الطبية الضرورية[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه " وحيث أن ترك لفافة الشاش في بطن المريضة يشكل إهمالا من جانب الطبيب الجراح الذي أجرى العملية للمدعية مما يجعله مسؤولا عما لحق بها من ضرر جراء ذلك وهو أحد العاملين لدى الجهة المدعى عليها والتابعين لها فتتحقق بناء عليه مسؤولية الجهة المدعى عليها عما لحق بالمدعية من ضرر وفق أحكام المادة (288) من القانون المدني وهي النتيجة التي وصلت إليها محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مستندة للبينات الشخصية والخطية المقدمة في الدعوى لما لها من سلطة في تقدير الأدلة ووزن البينة بمقتضى المادتين (34/33) بينات وهو استخلاص سائغ وسليم نؤيدها فيه مما يجعل هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه فنقرر رده"[2] .

2. عدم الاحتراز.

يقصد به إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه أو توقعه للأخطار التي قد تترتب على عمله ومضيه فيه، دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار، فالمسؤول يدرك أن عمله قد يحدث نتائج ضارة ولكنه يستمر بذلك الفعل دون أن يتخذ الحيطة

---

[1] هواجي: أحمد، 2007م، الاحتمال في العقد الطبي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بـــن عكنـــون، الجزائر، ص62.

[2] تمييز حقوق رقم (996) لسنة 2013، منشورات قسطاس.

اللازمة للقيام بعمله على أحسن وجه، ويعتبر قد ارتكب خطأ مهنياً ناتجاً عن عدم احترازه مما تمليه عليه أصول المهنة من التحوط والاحتراز[1].

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية تطبيقاً لذلك في حكم لها بأنه " إذا كان جهاز الكاوي الذي استخدمه الطبيب المذكور معطوباً (أي غير صالح للاستعمال) مع ذلك قام الطبيب باستعماله في عملية الختان للطفل المذكور علماً بأنها ليست ضرورية ومستعجلة في ذلك الوقت ولا توجد موافقة خطية من ذويه لإجراء مثل هذه العملية حيث أدخل الطفل المذكور لإجراء عملية فتق فقط . فإن على الطاعن / الدكتور .. أن يتأكد من صلاحية الأجهزة التي يستعملها في إجراء العمليات وقبل المباشرة بمثل هذه العمليات ويكون الخطأ الناتج عن فعله مفترضاً وذلك لأن استعماله لجهاز الكاوي المعطوب سببه الإهمال والتقصير وقلة الاحتراز. لذا فتقوم المسؤولية المدنية هنا، والتي سببها الإهمال والتقصير وقلة الاحتراز ..." [2].

3. عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

تستند مشروعية الأعمال المهنية والتقنية التي يمارسها المهني في مصدرها على إباحة القانون أو الترخيص القانوني، وهذا الترخيص يمنح لطائفة معينة من الأشخاص ممن توافرت بهم الشروط اللازمة لاكتساب صفة المهني من ناحية الحصول على المؤهل العلمي والاحتراف والتمرس المهني الذي تقتضيه أصول المهنة ومستلزماتها ابتداء ومن الناحية القانونية المتمثلة بشروط الحصول على الإجازة القانونية لممارسة المهنة وفقاً لما تتطلبه أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها لكل مهنة على حدى، وعليه فإن الشخص حتى ولو كان حاصلاً على المؤهل العلمي المطلوب فإن ذلك لا

---

[1] الشورة: فيصل، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص 26.

[2] تمييز حقوق رقم (196) لسنة 2008، منشورات قسطاس.

يعفيه من الحصول على الإجازة القانونية لممارسة المهنية، فإذا مارسها دون الحصول على إجازة قانونية فإن مسؤوليته تكون مسؤولية مدنية أساسها الفعل الضار وليس تأسيساً على الخطأ المهني.

ومثالاً على ذلك نجد أن قانون نقابة المحامين النظاميين قد اشترط لمنح الإجازة القانونية لممارسة مهنة المحاماة أن يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة، وحتى يتم تسجيله لا بد أن يكون الشخص حائزاً على شهادة في الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها وأن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها، كما اشترط أن يكون الشخص قد أتم الثالثة والعشرين من عمره متمتعاً بالأهلية المدنية، كما اشترط أن يكون الشخص قد أتم مدة التدريب وألا يكون موظفاً لدى القطاع العام أو الخاص أو البلديات، وألا يكون منتسباً لنقابة أخرى بالإضافة إلى شروط أخرى يطلبها قانون نقابة المحامين لمنح الإجازة القانونية لممارسة مهنة المحاماة[1].

كما اشترط قانون نقابة الأطباء الأردنيين بأنه "أ- يجب أن ينتسب للنقابة ويسجل في سجلها الأطباء المقيمون في المملكة ويمارسون عملهم فيها وتتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون. ب- يحظر على الطبيب أن يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزارة وإلا عدت ممارستهم مخالفة لأحكام القانون"[2].

---

[1] أنظر تفصيل ذلك في: المادة (8) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972، وتعديلاته، المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية 2357، بتاريخ 06-05-1972.

[2] المادة (4) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم (13) لسنة 1972، المنشور على الصفحة 764 من عدد الجريدة الرسمية 2357، بتاريخ 06-05-1972.

واشترط قانون نقابة الصيادلة في المادة السادسة منه على أنه " يشترط في من يزاول المهنة أن يكون مسجلا في السجل" [1].

وهكذا فإن جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقابات المهنية تشترط للسماح بممارسة المهنة أن يكون المهني مستوفياً لجميع الشروط التي تتطلبها كل مهنة لمنحه الترخيص القانوني الذي يخوله بدوره ممارسة المهنة على الوجه الذي تسمح به القوانين والأنظمة، ويعتبر المهني الذي حقق الشروط اللازمة لاعتباره مهنيا وفقاً لمتطلبات المهنة وحاز الترخيص القانوني اللازم لممارسة المهنة، مرتكباً للخطأ المهني في حال عدم مراعاته أثناء تنفيذه الالتزام المهني لأصول وقواعد ممارسة المهنة المقررة في القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة؛ أي التي يكون مصدر التزامه فيها ما قررته القواعد القانونية الخاصة بممارسة المهنة.

وتتعدد النصوص القانونية الناظمة للقواعد المهنية في القوانين والأنظمة الناظمة لكل مهنة على حدى وذلك وفقاً لمقتضيات كل فئة من المهن، كما أن كل تشريع متعلق بمهنة تضمن نصاً يؤكد وجوب احترام والتزام المهني للقواعد المهنية المقررة بالتشريعات بالإضافة لما تمليه عليه أصول وأعراف وتقاليد المهنة، إذ نجد أن قانون نقابة المحامين الأردنيين نص على أن " على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها"[2].

---

[1] المادة (6) من قانون الصيادلة رقم (51) لسنة 1972، المنشور على الصفحة 1859 من عدد الجريدة الرسمية 2384، بتاريخ 16-08-1972.

[2] المادة (54) من قانون نقابة المحامين النظاميين.

كما نص قانون الصيادلة أيضاً بأنه " على الصيدلي أن يتقيد بقانون النقابة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بالاستناد إليه والقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية"[1].

ومن الأمثلة على تجسد الخطأ المهني بصورة مخالفة القوانين والأنظمة ما نص عليه قانون المسؤولية الطبية والمهنية حيث جاء بمجموعة من القواعد المهنية الطبية والصحية التي يتوجب على أصحاب المهن الطبية والصحية مراعاتها عند ممارستهم للمهنة ومن هذه الالتزامات وبوجه خاص للطبيب " وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح مع بيان اسمه وتوقيعه وتاريخ الوصفة وتنبيه متلقي الخدمة أو ذويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج"[2].

وفقاً لهذه الفقرة من المادة السابعة يجب على الطبيب أن يقوم بوصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح، وفي حال لم يراع عند وصفه العلاج للسيرة المرضية للمريض بوجود حساسية من هذا الدواء أو لم يحدد الكمية الملائمة لعمر المريض أو لم يصف طريقة الاستعمال لهذا الدواء يعتبر الطبيب في هذه الحالة قد ارتكب خطأً مهنياً لعدم مراعاته القواعد المهنية والفنية لمهنته والمقررة بموجب نص قانوني يوجب عليه التزاماً مهنياً ببذل العناية المهنية المشروطة بهذه القاعدة القانونية، وبذلك يتحقق الخطأ المهني بصورة عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

---

[1] المادة (54) من قانون نقابة الصيادلة.

[2] المادة (7/هـ) من قانون المسؤولية الطبية والصحية.

وبعد بيان ماهية المسؤولية المهنية من خلال توضيح مفهومها وبيان تكييفها القانوني لا بد لنا من بيان مفهوم التأمين من المسؤولية المهنية من حيث بيان المقصود به والخصوصية التي تميزه عن التأمين من المسؤولية المدنية العادية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

مفهوم التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

وبعد أن فرغنا من بيان ماهية المسؤولية المهنية من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية لا بد لنا من الحديث عن مفهوم التأمين من هذه المسؤولية إذ ترتب على التطور التقني واتساع النشاط المهني في مجالات مهنية عديدة، تزايد ظهور طائفة من الأخطار المهنية الجديدة التي تصيب الذمة المالية للمهنيين، بسبب قيام مسؤوليتهم تجاه عملائهم، ولما كان التأمين يتم عادة عندما يخشى الشخص من خطر ما يتهدده، ظهرت الحاجة لتأمين هذا الخطر باعتبار التأمين يمثل الوسيلة المثلى لدرء هذا الخطر، وكون هذه الأخطار المهنية تجد أساسها في النشاط المهني الذي يمارسه المهني لذا ظهرت الحاجة للتأمين من المسؤولية المهنية باعتبارها الوسيلة المثلى لتعويض المهني عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع عملائه إليه بالتعويض وبذلك يجد العملاء أيضاً ذمة مليئة مالية قادرة على تعويضهم ألا وهي ذمة المؤمن، والتأمين من المسؤولية المهنية بهذا المعنى يكون نموذجاً لتعاون مؤسسي يستند إلى أسس فنية وقانونية لطائفة المهنيين، لمواجهة أخطار المسؤولية المهنية التي تهدد الذمة المالية لكل فرد منهم، فهدف التأمين هنا هو وقائي، لذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية في حين يتناول الثاني خصوصية التأمين من المسؤولية المهنية.

المطلب الأول: المقصود بالتأمين من المسؤولية المدنية

نظم المشرع الأردني أحكام عقد التأمين في القانون المدني، في المواد (920-949) منه، إذ عرف التأمين على أنه " عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث

المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1].

ونلاحظ على هذا التعريف بأنه قد تناول العلاقة القانونية التي تربط أطراف عقد التأمين، في حين أنه أغفل العلاقة الفنية للعملية التأمينية التي لا تقل أهمية في مجال التأمين عن العلاقة القانونية، كما أنه من الاطلاع على الأحكام القانونية المتعلقة بعقد التأمين، لم نجد أن المشرع الأردني قد تناول التعريف بالتأمين من المسؤولية عموماً ضمن أحكام عقد التأمين في القانون المدني، وهذا لا يعد قصوراً في موقف المشرع الأردني، إذ أن وضع التعريفات من أعمال الفقه وليس من أعمال المشرع من جهة، كما أن الإحاطة بالتعريفًات التي تتعلق بعقد التأمين يتطلب من المشرع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية لهذا العقد، لذا يفضل ترك التعريف للفقهاء.

وقد عرف جانب من الفقه التأمين من المسؤولية على أنه "عقد تأمين بموجبه يضمن المؤمن للمؤمن له الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بسبب نهوض مسؤوليته، بمعنى آخر أن يأخذ المؤمن على عاتقه تعويض الضرر عما لحق المؤمن له من ضرر نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له"[2].

وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار التأمين من المسؤولية المدنية بأنه " عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له، بمقتضاه يتحمل المؤمن العبء المالي المترتب على

---

[1] المادة (920) من القانون المدني الأردني .

[2] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر: التأمين(ج7)، لبنان–بيروت، دار إحيـــاء التراث العربي، ط2، 1964م، ص 1641 .

الخطر الضار غير المقصود والمحدد في العقد، بسبب رجوع الغير إلى المؤمن له بالمسؤولية، لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط"[1].

ووفقاً لهذا الرأي فإن التأمين من المسؤولية بهذا المعنى هو اتفاق لنقل وتشتيت تبعة المسؤولية، فإذا تحققت مسؤولية الشخص قبل الغير ثم رجع إليه هذا الغير بالتعويض، فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلاً من قيام المؤمن له بذلك لقاء ما يدفعه لها المؤمن له من أقساط[2].

يندرج التأمين من المسؤولية المدنية تحت قسم التأمين من الأضرار وفي هذا النوع من التأمين يضمن المؤمن الرجوع الذي قد يتعرض له المؤمن له من قبل الغير نتيجة ما لحق بهذا الغير من ضرر جراء فعل المؤمن له أو نتيجة فعل الأشخاص أو الأشياء المسؤول عنها المؤمن له، ومن ذلك يتبين أن هدف تأمين المسؤولية ليس إصلاح الضرر الذي لحق بالغير وإنما جبر الضرر الذي لحق بذمة المؤمن له نتيجة تعويضه الغير عما أصابه من ضرر بسببه[3].

بعبارة أخرى فإن هذا التأمين هو ضمان لعدم إفقار الذمة المالية للمؤمن له جراء التزامه تجاه الغير ولهذا فإنه يوصف بأنه تأمين من الديون، وهذا التأمين يحكمه مبدأ هام وهو مبدأ الصفة التعويضية؛ ويقصد بهذا المبدأ تعويض المؤمن له عما لحقه من خسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه بحيث لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى مبلغاً يفوق ما لحقه من ضرر وإلا تحول التأمين إلى

---

[1] النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

[3] أبو السعود، رمضان أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية، لبنان–بيروت، الدار الجامعية، (دون طبعة)، 1992م، ص216 .

وسيلة لإثراء المؤمن له بلا سبب أي لا يجوز أن يجعله في مركز أفضل مما كان عليه قبل تحقق الخطر[1].

لذا يتحدد التزام المؤمن في تأمين الأضرار بقدر ما لحق المؤمن له من ضرر على ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد فإذا كان مقدار التعويض عن الضرر أقل من قيمة التأمين التزم المؤمن بقيمة هذا التعويض، وإذا جاوز مقدار التعويض مقدار المبلغ المحدد بالعقد، اقتصر التزام المؤمن على ذلك.

ولما كان مبدأ الصفة التعويضية يتعلق بالنظام العام، فإنه لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك حتى لا يتعمد المؤمن له إحداث الخطر المؤمن منه فيستولي على مبلغ التأمين وكذلك حتى لا يستطيع المضاربة من أجل تحقيق الربح لأنه لن يحصل إلا على تعويض يعادل الضرر الفعلي، ويترتب على إعمال مبدأ الصفة التعويضية عدة نتائج أهمها أنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من أكثر من جهة، كما يترتب على هذا المبدأ عدم جواز تأمين المؤمن له على ذات الخطر أكثر من مرة لدى أكثر من مؤمن، وفي حال تعددت عقود التأمين فإنه لا يجوز أن تتجاوز مقدار التعويض المستحق بموجبها مقدار ما لحق المؤمن له من ضرر [2].

ويتصف التأمين من المسؤولية بأنه تأمين من الدين يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له، أي تغطية الزيادة التي قد تصيب العنصر السلبي للذمة المالية للمؤمن له والمتمثلة فيما على المؤمن له من التزامات مالية تجاه الغير، وذلك بعكس الحال في التأمين على

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1379، شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مصر–القاهرة، نادي القضاة، ط3، 1991م، ص27.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع نفسه، ص 1609

الأشـــياء، والمتمثلة فيما للشخص من حقوق الذي يضمن تأمين الجانب الايجابي للذمة المالية للمؤمن له، وهذا هو المعيار الذي يجب الاستناد عليه عند التمييز بـــين التـــأمين علـــى الأشـــياء والتأمين من المسؤولية ويفترض دائماً في التأمين من المســـؤولية وجـــود ثلاثة أشخاص هم المؤمن والمؤمن له المسؤول والشخص الثالث المضرور على عكس الحال في التأمين على الأشياء الذي يتصف بوجود طرفين فقط هما المؤمن والمؤمن له[1].

إن مبدأ الصفة التعويضية يعمل به لدى المشـــرع الأردني وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الأردني إذ يستفاد منها أن الصفة التعويضية متوافرة في التأمين من المسؤولية المدنية إذ نجد ذلك في المادة (938) منه، أضف إلى ذلك أن مبدأ الصفة التعويضـــية يعتبـــر مـــن المبادئ القضائية التي استقرت قرارات محكمة التمييز الأردنية على الأخـــذ بهـــا[2].

ويتميز عقد التأمين من المسؤولية عن غيره من النظم القانونية الشبيهة به، بأن طبيعته تعمل على تأكيد المسؤولية لا نفيها على النقيض من شرط الإعفاء من المسؤولية وهو إبعاد المسؤولية عن المسؤول، وجعل المضرور هو الذي يتحملها وحده، أما الغرض من التأمين من المسؤولية هو استبقاء المسؤولية في ذمة المسؤول، وجعل المؤمن هو الذي يتحملها عنه، وإذا كان كل من التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية يهدف إلى رفع المسؤولية عن المسؤول، إلا أن شرط

---

[1] خويرة: بهاء الدين، 2008م، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراســـة مقارنـــة"، رســـالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص17.

[2] تمييز حقوق رقم (745) لسنة 1995، منشورات قسطاس، أنظر أيضاً تمييز حقوق رقم (455) لســـنة 1992، منشورات قسطاس.

الإعفاء من المسؤولية يحمل المضرور هذا العبء، بخلاف التأمين من المسؤولية فإنه يزيحه عن عاتقه، ويسعفه بمدين آخر أكثر ملاءة مالية وهو المؤمن ليرجع إليه كما يرجع على المسؤول[1].

كما أن الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية تختلف عن الطبيعة القانونية للاشتراط لمصلحة الغير الذي يقصد به التزام أحد طرفي العقد وهو المتعهد بأن يؤدي مباشرة لشخص أجنبي عن العقد وهو المنتفع أداءَ معيناَ اشترطه لصالح طرف أخر وهو المشترط، بحيث يكتسب المنتفع من خلال عقد المشارطة حقاً مباشراَ تجاه المتعهد بتنفيذ المشارطة لصالحة[2].

أما التأمين من المسؤولية فالأصل فيه أنه ليس للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن، وبالتالي لا يعتبر بمثابة المستفيد من عقد التأمين حيث أن المستفيد هنا هو المؤمن له الذي اشترط التأمين لأجله، وإذا كان للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن في حالات استثنائية فإن ذلك لا يغير من ضمانة المؤمن له، كما أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يقوم إلا إذا كان المتعاقدان قد قصدا بالفعل إنشاء حق مباشر لمصلحة الغير على نحو واضح لا لبس فيه، أما التأمين من المسؤولية فالأصل فيه أن المؤمن له يتعاقد لمصلحته هو لا لمصلحة الغير المضرور ويقصد بذلك الحصول على مبلغ التعويض في حال تحقق مسؤوليته تجاه المضرور والتزامه قبله بالتعويض أي أن المؤمن له هو المستفيد من هذا التأمين، حيث أن المؤمن عندما يتعاقد مع المؤمن له يقصد بذلك تعويض هذا الأخير من الضرر الذي لحقه من جراء تحقق مسؤوليته تجاه المضرور لا تعويض المضرور ذاته[3].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1643.

[2] المادة (210) من القانون المدني الأردني.

[3] خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 13.

كما يختلف عقد التأمين من المسؤولية عن عقد الكفالة في أن الكفيل في عقد الكفالة تبرأ ذمته بمجرد براءة ذمة المدين، كما يستطيع الكفيل إذا وفى بالدين المكفول به، أن يرجع على المدين المكفول بما أداه عنه، أما في التأمين من المسؤولية فإن ذمة المؤمن لا تبرأ بمجرد براءة ذمة المؤمن له وإنما على المؤمن أن يدفع للمؤمن له ما دفعه هذا الأخير للمضرور وأبرأ ذمته به، كما أن المؤمن لا يستطيع الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور ما دام ما دفعه من تعويض لا يتجاوز مقدار مبلغ التأمين المحدد في العقد، فالهدف من التأمين هو التعويض وجبر الضرر بالدرجة الأولى أما الكفالة فهي تنفيذ التزام الكفيل إلى جانب المدين[1].

أما التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني بالرغم أنه صورة من صور التأمين من المسؤولية المدنية إلا أنه يمتاز بخصوصية تميزه عن باقي صور التأمين من المسؤولية المدنية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصوصية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

تتجسد فكرة التأمين من المسؤولية بصورة عامة بوجود شخص ما (المهني) يخشى أن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير (متلقي الخدمة) من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك وهو المؤمن، بحيث يؤمن نفسه من

---

[1] المهدي، نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، مصر–القاهرة، دار النهضة العربية، (دون طبعه)، 2000م، ص77، والمشار إليه في: خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 13 .

رجوع المضرور عليه بالمسؤولية، فالهدف من التأمين هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور[1].

ولما كان التأمين من المسؤولية المهنية يعد صورة من صور التأمين من المسؤولية فهو لا يخرج عن نطاق هذا النوع من التأمين من حيث عناصر تعريفه، لذا يمكننا اقتراح التعريف التالي: " التأمين من المسؤولية المهنية عقد بين شخص يسمى المؤمن وشخص آخر يسمى المؤمن له (المهني)، بمقتضاه يتحمل المؤمن التبعة المالية المترتبة على الخطر المهني الضار غير المقصود والمحدد في العقد، بسبب رجوع المضرور إلى المؤمن له بالمسؤولية، لقاء ما يدفعه هذا الأخير من أقساط".

وبالتالي فإن عقد التأمين هذا يعمل على نقل العبء المالي من كاهل المؤمن له إلى كاهل المؤمن وبذلك يدرأ المؤمن له التبعات المالية لهذه المسؤولية الناشئة عن خطئه المهني. فالتأمين من المسؤولية لا يهدف إلى تعويض المضرور (متلقي الخدمة) عما لحقه من ضرر بسبب النشاط المهني للمؤمن له، بل يهدف إلى تأمين الذمة المالية للمؤمن له الذي يبرم عقد التأمن لمصلحته الشخصية وليس لصالح الغير[2].

تظهر الأهمية الخاصة لعقد التأمين من المسؤولية المهنية في أنه يغطي الأضرار التي تترتب عن الأخطاء التي يرتكبها المهني أثناء مزاولته لمهنته ويخرج فيها عن المستلزمات المهنية

---

[1] خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 9.

[2] المهدي، نزيه محمد، عقد التأمين مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية، مصر – القاهرة، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، 1996م، ص19، والمشار إليه في: النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص58.

والقانونية لأصول المهنة، أي أنه يغطي الأضرار المهنية فقط، لذا فإن هذا التأمين متعلق بضمان الأضرار المالية الناشئة عن أخطاء المهني عند ممارسته لمهنته أو بسببها، وعليه يخرج من نطاق هذا التأمين ما يجريه من عقود تأمين أخرى والتي تتصل بالحياة الخاصة به كالتأمين من السرقة أو التأمين من الحريق أو الحوادث الشخصية وغيرها من عقود التأمين الخاصة، لأن نطاق هذه العقود تخرج عن نطاق التأمين من المسؤولية المهنية للمهني من جهة، كما أنه لم يقم بإبرام هذه العقود بمناسبة ممارسة مهنته، وذلك لأن ثمة قواعد مشتركة تجمع بين المسؤولية المهنية للمهنيين على اختلاف اختصاصاتهم منها ما يتعلق بالنشاط المهني الذي يتميز بطبيعة خاصة تختلف عن طبيعة ونشاط الأفراد العاديين وهذا الأمر يفرض قواعد ترتبط بمقدار النشاط المهني المطلوب وبالمعيار الذي يقاس به السلوك المهني فضلاً عن كيفية إثبات الخطأ المهني[1].

تبرز خصوصية عقد التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني في جوهر المسؤولية المهنية المؤمن ضدها والتي تميزها عن المسؤولية المدنية العادية، ولنأخذ نموذج المهندس المعماري والمقاول كمهنيين لبحث خصوصية التأمين من المسؤولية المهنية وتوضيحها.

يتحدد نطاق التأمين على مسؤولية المهندس المعماري والمقاول بنطاق مسؤوليتهم المهنية، حيث يعتمد نطاق المسؤولية المهنية على أساسها الذي تقوم عليه وبالتالي انحصار نطاق الأضرار على الأضرار التي يكون مصدرها أخطاء التصميم أو تنفيذ الإنشاءات نفسها، حيث أن هذه الأخطاء تخضع لمعيار الخطأ المهني، وبخلاف ذلك تخضع الأخطاء لمعيار الخطأ المدني العادي، وعلى

---

[1] حسين، محمد عبد الظاهر، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، مصر–القاهرة، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، 1994م، ص 26، والمشار إليه في: نايف: منال ميسر وداؤود: إسراء صالح، التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل–العراق، المجلد 10، العدد 37، 2008م، ص 121.

سبيل المثال فالأضرار التي تلحق بالغير أثناء تنفيذ الأعمال الإنشائية تعد مسؤولية مدنية عادية وليست مهنية، وبالتالي تخرج من نطاق التأمين الهندسي.

ويصطلح على المسؤولية المهنية للمهندس المعماري والمقاول مصطلح المسؤولية الخاصة كونها استثنائية تطبق وفقاً لقواعد خاصة بها وليس وفقاً للقواعد العامة، وكونها تتميز بطبيعة خاصة متعلقة بالنشاط المهني للمهندس والمقاول من حيث أصول المهنة وقواعدها والأحكام الناظمة لها، إذ تعد مسؤولية مشددة ومفترضة، فنطاقها لا يتسع ليشمل كل عمل عمراني وكل ضرر ينجم عنه كيفما تم وفي أي وقت يظهر فيه، بل يشترط لإعمالها تحقق عدة شروط منها ما يتعلق بخفاء العيوب عند التسليم، ومنها ما يتعلق بأهمية هذه العيوب وخطورتها على البناء – حيث تتمثل خطورة العيب بالتهدم الكلي أو الجزئي كما تتمثل في المس بمتانة البناء وسلامته، أو المس بمتانة أحد أجزاء البناء الأساسية – ومنها ما يتعلق بمهلة ممارسة حق المطالبة بالضمان الخاص[1].

وبالتالي فإنه متى اجتمعت شروط المسؤولية الخاصة للمهندس والمقاول من اشتراط العيب أن يكون خفياً عند التسليم وذا خطورة محددة وفقاً للقانون وظهر هذا العيب الخفي خلال مهلة الضمان الخاص – الضمان العشري– وجبت تغطيتها تأمينياً لدخولها نطاق التأمين الهندسي من حيث نطاق الأضرار المشمولة والتي تقوم بها مسؤولية المهندس والمقاول المهنية[2].

---

[1] الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص217.

[2] أنظر المادة (788) من القانون المدني الأردني: " 1– إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت اشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاموه من منشآت، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول . 2– يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل أو التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها أو رضي صاحب العمل بإقامة المنشآت المعيبة.3– تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل".

وعليه فإن المهندس والمقاول يخضعان للقواعد العامة في المسؤولية المدنية العادية عقدية كانت أم تقصيرية في تلك الحالات التي لا تتوافر فيها شروط المسؤولية الخاصة، وهذه الحالات تخرج من نطاق التغطية التأمينية للمسؤولية المهنية للمهندس والمقاول. إذا فإن الأحكام الخاصة بالمسؤولية المهنية للمهندس والمقاول والتي تفرض وتشدد مسؤوليتهم عليهم تجاه متلقى الخدمة وتمنح هذا الأخير مركز قانوني مشبعاً بالحماية القانونية وبالذات لطول فترة الضمان الممتدة من تاريخ تسلم العمل لعشرة سنوات وجواز زيادتها وبطلان الإعفاء من الضمان أو الحد منه، فهذه الأحكام الخاصة هي التي تميز المسؤولية المهنية عن المسؤولية المدنية العادية وبذات الوقت هي من منح عقد التأمين من المسؤولية المهنية تلك الخصوصية[1].

ويرجع افتراض مسؤولية المهندس والمقاول المهنية إلى أن الأحكام الخاصة التي تحكم هذه المسؤولية وضعت أصلاً لحماية أصحاب العمل من الأخطاء المهنية والفنية للمهندس والمقاول والتي يصعب على أصحاب العمل بيانها أو كشفها أو تقديرها وبالتالي صعوبة إثباتها نظراً لقصورهم في مجال المعرفة بالأعمال العمرانية بين ما هو فني وما هو غير فني، وعليه لم يعد صاحب العمل بحاجة لأن يثبت خطأ في جانب المهندس والمقاول وأساس هذا الحل هو قيام قرينة قانونية لصالح صاحب العمل فبالإضافة لقصوره في مجال المعرفة بأصول المهنة الفنية، فإن كوارث التهدم وتداعي المنشآت للسقوط أضحت مشكلة تتعلق بالصالح العام، إذ لم يعد مقبولاً أن يتضرر إنسان في المجتمع من دون وجود مسؤول يحاسب ودون تعويض يجبر ضرر المضرور[2].

---

[1] أنظر المادة (790) من القانون المدني الأردني: " يقع باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المقاول او المهندس من الضمان او الحد منه. ".

[2] الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص249-252.

وعليه فإن المسؤولية المهنية للمهندس والمقاول مفترضة نتيجة الأحكام الخاصة المنطبقة عليها، ولما سبق بيانه فإن المسؤولية المهنية تمتاز بخصوصية في مسألة الإثبات أيضاً، فهي على خلاف المسؤولية العقدية إذ لا يبقى عبء إثبات الخطأ فيها على عاتق المتعاقد الذي تم الإخلال بالالتزام في مواجهته من قبل المتعاقد الآخر، إذ يعفى صاحب العمل من إثبات الخطأ وتنتقل تبعة إثبات العكس على عاتق المهندس والمقاول، أما المسؤولية عن الفعل الضار فإن على المتضرر إثبات عناصر المسؤولية كاملة من فعل وضرر وعلاقة سببية[1].

وبناء على ما سبق فإننا نجد أن العلة التي من أجلها قام المشرع بإفراد أحكام خاصة بالمسؤولية المهنية للمهندس والمقاول من افتراضها وتشديدها، لتعلق الأعمال المهنية بالصالح العام بالإضافة لقصور متلقي الخدمة في المعرفة الفنية والمهنية بالمهنة وأصولها، إذ نجدها متوافرة في باقي المهن وخاصة تلك المهن التي تمس السلامة العامة، وبالتالي فإن اتحاد العلة يؤدي لاتحاد الحكم، فلا ضير في تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المهنية متى توافرت العلة.

يؤدي التأمين من المسؤولية المهنية وظيفة لمصلحة المهني من ناحية مصلحة متلقي الخدمة إذ يوفر الملاءة المالية لمتلقي الخدمة بوجود المؤمن وبذات الوقت يوفر الحماية المالية لذمة المهني، كما يعمل على بث الطمأنينة للمهني في مزاولته المهنة؛ وذلك بشعوره بالأمان أثناء ممارسته المهنة وعدم عزوفه عنها خوفاً من نتائجها وإتاحة السبيل له للإبداع باعتبار المهنة فن يمارس، وبالنتيجة يحقق مصلحة عامة، فالمسؤولية المهنية قد يترتب عليها إرهاق المركز المالي للمهني وبالتالي عزوفه عن ممارسة المهنة، وبالمقابل فإن المهني يجب أن يتوخى أقصى درجات العناية حماية

---

[1] أنظر: خاطر، نوري حمد و السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، المرجع السابق، ص364.

للمستهلك، وكلما تكررت أخطاؤه سترفع شركات التأمين الأقساط المطلوبة منه، وبالتالي يكون التأمين وسيلة للرقابة على سلوك المهني. من هنا لجأت بعض الدول إلى فرض التأمين المهني إلزاميا، إذ بموجب هذا النوع من التأمين يلتزم المهني بإبرام عقد التأمين لدى شركات التأمين لضمان الآثار المالية التي تترتب عن الأخطاء المهنية التي قد يقع فيها المهني عند ممارسته لمهنته، ومن أبرز هذه الدول في هذا المجال فرنسا، حيث ألزم المشرع الفرنسي لمن يمارس مهنة المحاماة أن يبرم عقداً تأمينياً يغطي مسؤوليته المدنية وما يترتب عليها من أضرار ناشئة عن أخطائه عند ممارسة هذه المهنة، اذ نصت المادة 27 من القانون رقم 71–1125 ديسمبر 1971 على أن (يلتزم المحامي قبل البدء بممارسة مهنة المحاماة بإبرام عقد التامين من مسؤوليته المدنية المهنية لضمان النتائج المترتبة عن أخطائه أو إهماله بمناسبة مزاولته لمهنة المحاماة) وباستقراء النص الفرنسي المشار إليه آنفاً نجد أن المشرع الفرنسي جعل من التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي شرطاً من الشروط اللازم توفرها للانضمام لنقابة المحامين، وعند عدم قيامه بالتأمين فإن نقابة المحامين لها الحق في أن تمنعه من ممارسة المهنة لفقدان شرط من الشروط الواجب توافرها لمباشرة مهنة المحاماة التي نص عليها القانون مثله مثل أي شرط آخر كحصوله على مؤهل علمي أو تمتعه بالأهلية المطلوبة لمزاولتها[1].

وقد منح المشرع الفرنسي آلية إبرام عقد التأمين من المسؤولية المهنية وتحديد شخص المؤمن للمحامي وللنقابة على حد سواء وبذلك فإن لكل محامي الحق في إبرام العقد مع أحد المؤمنين ليضمن الآثار التي قد تنشأ نتيجة أخطائه المهنية في مواجهة موكله أثناء وبسبب مزاولته لمهنة المحاماة على أن يقوم بتسديد الأقساط التي يحددها المؤمن، أو أن تتولى نقابة المحامين إبرام

---

[1] نايف: منال ميسر وداؤود: إسراء صالح، التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، المرجع السابق، ص120.

عقود التأمين لصالح أعضائها المسجلين، حيث تقوم النقابة بتسديد أقساط التأمين الذي يكون قسطاً موحداً إجمالياً إلى المؤمن، ثم تتولى بتحصيله من أعضائها المسجلين مقابل قيام المؤمن بضمان الآثار المالية المترتبة عن أخطاء المحامين، إذ أن المشرع الفرنسي يعنى بإبرام المحامي عقد التأمين بغض النظر عن آلية ذلك[1].

وبما أن المهنيين عموماً تجمعهم النقابات المهنية فإنه يفضل عند أخذ المشرع الأردني بالتأمين من المسؤولية المهنية، أن يأخذ بالتأمين الجماعي لما يتيحه هذا الشكل من التأمين من مزايا، إذ أنه يؤدي إلى توفير الوقت وتقليل الجهد، إذ يتبلور ذلك في المفاوضات التي تتم في إبرام عقد تأمين جماعي واحد يغطي مسؤولية المهنيين المسجلين لدى النقابة بدلاً من أن تتم المفاوضات على إبرام عقد فردي لكل مهني على حدى، إذ أنه في حالة التأمين الجماعي يقوم المؤمن بإعداد نموذج عقد يتولى رئيس النقابة التوقيع عليه ليغطي مسؤولية المهنيين المسجلين، وبهذا يكون التأمين الجماعي قد قلل من الشكليات والإجراءات التي يستوجب اتخاذها في إبرام عقد التأمين عادة، أضف لذلك أن المؤمن عادة يقوم بتخفيض سعر الخطر لاحتساب قسط التأمين عندما يكون التأمين جماعياً، وبالتالي يعمل على تخفيض قسط التأمين.

وحسن عمل المشرع المغربي أيضاً إذ تنبه لهذه المسألة في قانون تنظيم مهنة المحاماة، حيث نص في الفقرة الرابعة من المادة (91) منه على أن" يتولى مجلس الهيئة .... 4- إدارة أموال الهيئة وتحديد واجبات الاشتراك، وإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لأعضائها مع مؤسسة مقبولة للتأمين ..." [2].

---

[1] نايف: منال ميسر وداؤود: إسراء صالح، التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، المرجع السابق، ص122.

[2] المادة (4/91) من القانون المنظم لمهنة المحاماة المغربي المعدل رقم 82.8 لسنة 2008، المنشور على الصفحة 4404 من عدد الجريدة الرسمية 5680، بتاريخ 2008/11/6 .

ويلاحظ على المشرع المغربي أنه ألزم نقابة المحامين بإشراك المحـــامين المســـجلين لـــديها بالتأمين من المسؤولية المهنية جبراً، كما استلزم بجعل التأمين من مسؤوليتهم المهنية تأميناً جماعيـــاً وبذلك ليحظى المحامي بالمزايا التي يوفرها التأمين الجماعي من تخفيض ســـعر الخطـــر وبالتـــالي تخفيض قسط التأمين بالإضافة إلى ما يوفره التأمين من تغطية تأمينية.

أما بالنسبة للمشرع الأردني نجده قد ألزم وسيط التأمين بنص صريح بوجوب التـــأمين مـــن مسؤوليته المهنية واعتبرها شرطاً أساسياً لقبول اعتماده وممارسته لأعماله كوسيط للتأمين إذا نجـــد أن البند (2) من الفقرة (ب) من المادة الثامنة لتعليمات ترخيص وســـيط التـــأمين وتنظـــيم أعمالـــه ومسؤولياته تنص على وجوب " الحصول على وثيقة تأمين لتغطية مسؤوليته المهنية كوسيط تـــأمين خلال فترة ترخيصه، على أن تحدد قيمة وشروط هذه الوثيقة بقرار يصدر عن المدير العـــام لهـــذه الغاية".

وعند الرجوع لقرار المدير العام لهيئة التأمين بخصوص شروط وثيقة تأمين وسيط التـــأمين وجدنا أنه أوجب التزام وسيط التأمين بحصوله على وثيقة تأمين تغطي مسؤوليته المهنية الناتجة عن أي إهمال أو خطأ أو تقصير أو إغفال غير متعمد أثناء أو نتيجة قيامه بأعماله كوسيط تأمين، وفـــي حال كان وسيط التأمين شخصاً اعتبارياً فإن وثيقة التأمين تشمل المسؤولية عن هذه الأعمال لكل من وسيط التأمين الاعتباري ومديره العام والقائمين على إدارته والموظفين القائمين بأعمال الوساطة في التأمين سواء أكانوا على رأس عملهم أو بعد تركهم العمل وذلك تجاه طالبي التأمين وحاملي وثـــائق التأمين والمستفيدين منها[1].

---

[1] أنظر قرار وثيقة التأمين المسؤولية المهنية لوسيط التأمين رقم (38) لسنة 2010، المنشور على الصفحة 7117، من عدد الجريدة الرسمية 5072، بتاريخ 16-12-2010.

ويلاحظ على المشرع الأردني أنه أدرج نصوص تؤشر على وجوب صدور نظام للتأمين من المسؤولية المهنية لبعض المهن في القوانين الناظمة لهذه المهن، إلا أنه في الواقع لا وجود لمثل هذه الأنظمة، فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الأردني في قانون نقابة المهندسين في المادة (95) منه قد نص على إصدار نظام التامين ضد المسؤولية المهنية والمدنية للمكاتب والشركات الهندسية، إلا أنه لغاية هذه اللحظة لم يصدر هذا النظام[1].

وكذلك الأمر فقانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018 جاء في المادة (17) منه بالنص على وجوب إنشاء نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية، إلا أنه لغاية هذه اللحظة لا زال مسودة مطروحة، ولم يصادق عليه.

أيضاً جاء قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت في المادة (26) منه بالنص على وجوب صدور تعليمات من الهيئة العليا تتضمن من يتوجب عليه التأمين ضد مسؤوليته المدنية عن أي عطل أو ضرر يلحق بالغير نتيجة مزاولته للمهنة، ولكن بالرجوع لهذه التعليمات تبين أنها لم تتضمن الأشخاص الواجب التأمين من مسؤوليتهم المهنية، ولم تتطرق لموضوع التأمين أساساً[2].

---

[1] المادة (5/95) من قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972، وتعديلاته، المنشور على الصفحة 782 من عدد الجريدة الرسمية 2357، بتاريخ 6-5-1972.

[2] المادة (26) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003، المنشور على الصفحة 3292، من عدد الجريدة الرسمية 4606، بتاريخ 16-06-2003.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

ويتناول هذا الفصل دراسة الأحكام القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني بمبحثين الأول يستعرض النطاق القانوني لهذا العقد بمطلبين الأول يتحدث فيه عن خصوصية البنية القانونية والثاني يتطرق لخصوصية الأثر القانوني لهذا العقد، أما المبحث الثاني فيتناول التزام شركة التأمين بالتعويض وينقسم لمطلبين الأول يبين ماهية هذا الالتزام والثاني يوضح نطاقه.

المبحث الأول

النطاق القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

ينطبق على عقد التأمين من المسؤولية المهنية ما ينطبق على غيره من عقود التأمين من حيث القواعد العامة منذ ولادته وحتى انقضائه، إلا أن هذا العقد يتميز عن غيره ببعض العناصر الجوهرية والمتعلقة بأركانه وآثاره، لذا سنقتصر الحديث في هذا المبحث بدراسة المسائل الخاصة التي يثيرها هذا العقد وتبيان العناصر التي تشكل فارقاً بين هذه العقود وعقد التأمين من المسؤولية المهنية لما تشكله هذه العناصر من جوهر عقد التأمين من المسؤولية المهنية في إطار الحديث عن التأمين من المسؤولية المهنية من حيث أطراف هذا التأمين وأساس الخطر المؤمن منه وخصوصية آثاره.

المطلب الأول: خصوصية البنية القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

تحدثنا سابقاً أن المسؤولية المهنية تعد شكلا من أشكال المسؤولية المدنية بفرعيها التقصيرية والعقدية، وتقوم على نفس أركانها، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، مع اختلاف في وصف الخطأ وصفة الفاعل، وهما يشكلان معاً جوهر تمَيز المسؤولية المهنية كما أنهما يمثلان معاً خصوصية هذا النوع من التأمين، حيث يميزانه عن غيره من عقود التأمين من المسؤولية المدنية، لما تتضمنه المسؤولية المهنية المؤمن منها من فوارق تشكل جوهرها، لذا سنقتصر حديثنا في هذا المطلب عن خصوصية هذا التأمين دون الخوض في القواعد العامة التي يشترك فيها مع غيره من عقود التأمين من المسؤولية المدنية، إذاً سنتحدث عن صفة المهني في هذا التأمين لاعتبارها شرطاً أساسياً لاكتساء وصف المؤمن له في هذا التأمين، كما سنتحدث عن وصف الخطأ لاعتباره الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المهنية المؤمن منها في هذا التأمين ونعزز ذلك بالأمثلة العملية.

تعتبر المسؤولية المهنية بأنها نتيجة حتمية للخطأ المهني الذي يتصل بشكل مباشر بالمستلزمات التقنية والعلمية والقانونية للمهنة التي يمارسها شخص محترف ومؤهل – المهني – لها وفق المتطلبات القانونية التي تحكمها، كمسؤولية المحامي والصيدلي والمهندس والطبيب وغيرهم من ذوي الاختصاص المهني، والتي يكون أساسها صدور خطأ يرتبط بموجبات وأصول مهنتهم بمعزل عن نشاطهم الشخصي، فقد يرتكب الطبيب مثلا خطأ في نشاطه الاعتيادي الذي لا يتصل بمهنته، كما لو دهس شخصا أثناء قيادته لسيارته، فمثل هذا الخطأ لا يوصف بالخطأ المهني ولا تنشأ عنه مسؤولية مهنية، بل ما ينتج عنه هو مسؤولية تقصيرية اعتيادية، أما لو وصف علاجا لمريض لا يتفق مع طبيعة مرضه فنجم عن ذلك وفاة المريض فإن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة هي مسؤولية مهنية لأنها نشأت عن خطأ مرتبط بأصول مهنة الطب التي تلزم الطبيب بالتثبت من توافق العلاج مع الحالة المرضية وبالتالي فإن الطبيب في الفرض الثاني يعد مؤمن له لتوافر الوصف المهني له ولتحقق صفة الخطأ المهني المرتبط بنشاطه المهني والذي أنشأ على عاتقه المسؤولية المهنية المؤمن منها، ومع ذلك ليست جميع الأخطاء التي يرتكبها المهني أثناء ممارسته المهنة تعتبر أخطاء مهنية، فمعيار التمييز بين الخطأ العادي والخطأ المهني هو مدى ارتباط الخطأ بأصول و مستلزمات المهنة، وبذلك فإن خصوصية التأمين من المسؤولية المهنية تكمن في عنصرين الأول وهو التأهل المجاز والمتعلق بصفة المؤمن له والعنصر الثاني وهو الارتباط المهني المتعلق بمصدر الخطر المؤمن منه[1].

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 327.

الفرع الأول: التأهل المُجاز

يتوجب فيمن يحترف أي مهنة قد يترتب على الخطأ في ممارستها ضرر بالغير أن يكون مؤهلاً ومحترفاً لمزاولة هذه المهنة بالإضافة إلى اشتراط أن يكون مجازاً لممارستها وفق الشرائط المحددة لها قانونيا، ويتميز الشخص المؤهل عن الشخص الاعتيادي في تخصصه الفني والعملي في المهنة التي يحترفها وإلمامه الكامل بجميع متطلباتها التقنية والقانونية، فمن يمتهن مهنة الطب يشترط فيه أن يكون حائزا على الشهادة العلمية التي تؤهله لاحترافها ومجازاً بمزاولتها قانونياً من الجهات المختصة، لأن أي مساس بجسم الإنسان يحرمه قانون العقوبات، ولكن يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين والأنظمة، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا، وكذلك الأمر بالنسبة للصيدلي والمهندس والمحامي وغيرهم من المهنيين، فمن ينسب لنفسه العلم بخصائص مهنية معينة ولا يكون مؤهلا قانونيا لممارستها يعتبر منتحلاً لنفسه ما ليس لها، ومرتكبا لجرم يخضع لأحكام قانون العقوبات، فضلاً عن إلزامه بتعويض من لحقه ضرر من جراء انتحاله لهذه المهنة على أساس مسؤوليته عن الفعل الضار وليس على أساس ارتكابه خطأ منهياً[1].

حيث أننا نجد أن المادة الرابعة من قانون نقابة الأطباء الأردنية قد نصت على أنه " أ- يجب أن ينتسب للنقابة ويسجل في سجلها الأطباء المقيمون في المملكة ويمارسون عملهم فيها وتتوفر فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون. ب- يحظر على الطبيب أن يمارس

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 328.

المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على ترخيص من الوزارة وإلا عدت ممارسته مخالفة لأحكام هذا القانون"[1].

ويلاحظ على هذه المادة أنها أوجبت على من يمارس مهنة الطب من الأطباء ممن توافرت فيهم شروط الانتساب المنصوص عليها في هذا القانون، أن ينتسب إلى نقابة الأطباء كما أنها حظرت على الطبيب أن يمارس المهنة قبل التسجيل في النقابة والحصول على الترخيص من وزارة الصحة وإلا عدت ممارسته للمهنة مخالفة لأحكام القانون، إذا يفهم من هذا النص أنه حتى يتمتع الطبيب في مزاولة نشاطه المهني الطبي أوجب عليه القانون أن يكون مؤهلاً من الناحية المهنية حيث اشترط عليه أن تتوفر فيه شروط الانتساب التي تؤكد أنه مؤهلاً لممارسة مهنة الطب كما أوجب عليه أن يكون مجازاً لهذه المزاولة من الناحية القانونية من خلال حصوله على الترخيص المطلوب، كما أن القانون في التأمين من المسؤولية المهنية يشترط في المؤمن له – المهني– أن يكون متمتعاً بالتأهل والاحتراف اللازم لممارسة المهنة وأن يكون مجازاً وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بممارسة هذه المهنة، حتى يتسنى له التأمين من مسؤوليته المهنية.

وجدير بالذكر أن التأمين من المسؤولية المهنية بدأ يشيع تدريجيا في الأردن، خاصة وأنه أصبح ضرورة اجتماعية واقتصادية لا بد منها بعد أن تزايدت أوجه ومصادر الخطر التي يمكن أن تؤدي إلى نشوء المسؤولية المهنية نتيجة اتساع النشاط المهني والتي لا يمكن مواجهة تبعاتها إلا من خلال هذا النوع من التأمين، فقد أشرقت شمس هذا النوع من التأمين في المجال المهن الطبية حيث صدر قانون التأمين من المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018، كما انبثق عن المادة

---

[1] المادة (4) من قانون نقابة الأطباء الأردنية.

(17) من هذا القانون نظام صندوق التامين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية ولا زال موقوف النفاذ بصورة مسودة لحين دخوله حيز النفاذ بعد مرور المدة.

وتطبيقا لما سبق فقد اشترطت مسودة نظام صندوق التامين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية في المادة (2) منه في مقدم الخدمة (المؤمن له) بأن يكون ممارساً لإحدى المهن الطبية أو الصحية وغير مشطوب اسمه من سجلات النقابة بأن يكون منتسبا ومسددا لاشتراكات النقابة إن وجدت، كما اشترطت عليه بأن يكون حاصلاً على تصريح مزاولة مهنة من الوزارة حتى يتمكن من التأمين من مسؤوليته المهنية واكتساء صفة المؤمن له[1].

كما يتوجب على المهني(المؤمن له) أن يتحدد في ممارسته المهنة بفرع تخصصه المثبت في شهادته العلمية أو المجاز قانوناً بمزاولتها، فلا يحق له أن يخرج بممارسته المهنة عن نطاق تخصصه، كأن يمارس فرعاً من المهنة خارج نطاق تخصصه، أو يمارس فرعاً من مهنة أخرى حتى ولو كانت ذات صلة بمهنته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبناء على ما سبق فإن الطبيب يعد مسؤولاً عن النتائج الضارة للتدخل الطبي الذي يتم لغرض آخر غير العلاج، أو أن يكون مجتازاً فيه حدود اختصاصه وإجازته أو دون الحصول على موافقة المريض، أو دل تدخله على عدم دراية بأصول المهنة، فالطبيب العام غير المختص بجراحة التجميل مثلاً ليس له أن يجري جراحة تجميلية، كما أن لدرجة التخصص والخبرة المهنية أثر في تحديد تعامل المهني المحترف مع الغير، فالغير الذي يتعامل مع المهني يتوقع منه أن يؤدي العمل المطلوب منه بذات درجة التخصص الفني أو العلمي المعروف عنه، حيث يشكل ذلك الدافع الذي دفع الغير للتعاقد معه،

---

[1] أنظر نص المادة (2) من مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية والمنشور على صفحة ديوان التشريع والرأي، تاريخ الزيارة بـ 13-3-2019 . http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=1042

فالشخص المتهم بجريمة تصل عقوبتها للإعدام لا ينيط الدفاع عنه لمحام حديث العهد في ممارسة مهنة المحاماة، بل يلجأ إلى محام عُرف ببراعته وخبرته المهنية في الدفاع عن موكليه في القضايا الجنائية، فنوع التخصص ودرجته يوجب على المهني المحترف أن يبذل عناية فائقة في القيام بالعمل المطلوب منه[1].

وباستقراء مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية الطبية والصحية كتطبيق للتأمين من المسؤولية المهنية، نجد في المادة الخامسة منه أنها صنفت مقدمي الخدمة بوصفهم المؤمن لهم بناءً على درجة التخصص ومستوى خطورة ممارسة المهنة إلى فئات ثلاث، الفئة الأولى عالية الخطورة والثانية متوسطة الخطورة والثالثة متدنية الخطورة[2].

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 328- 330.

[2] أنظر المادة (5) من مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية، حيث جاء فيها " يصنف مقدمي الخدمة المؤمن لهم بناء على مستوى خطورة ممارسة المهنة وتحدد نقاط الخطورة على النحو التالي:

*الفئة الاولى: عالية الخطورة وتضم:

1 .مقدمو الخدمة (من الأطباء وأطباء الأسنان) الذين تتطلب طبيعة عملهم اجراءات تداخلية او جراحية و تقدر الخطور بـ (8) نقاط.

2 .مقدمو الخدمة (من الأطباء وأطباء الأسنان) الذين لا تتطلب طبيعة عملهم اجراءات تداخلية او جراحية و تقدر الخطورة بـ (6) نقاط.

*الفئة الثانية: متوسطة الخطورة وتضم:

1 .طبيب بشري عام تقدر الخطورة بـ (4) نقاط.

2 .طبيب اسنان عام صيدلاني سريري تقدر الخطورة بـ (3) نقاط.

3 .ممرض قانوني قابلة قانونية صيدلاني تقدر الخطورة بـ (2) نقطة.

*الفئة الثالثة: متدنية الخطورة وتضم:

1 .مساعد الممرض والمهن الطبية المساندة الاخرى تقدر الخطورة بـ (1) نقطة واحدة...".

إذا نلاحظ أن درجة التخصص المهني للشخص المهني المجاز بالإضافة إلى أنها تعد شرطاً أساسياً لإكساء المهني صفة المؤمن له، فإنها تلعب دوراً هاماً أيضاً في تصنيف المؤمن له، إذ أن اختلاف صفة المؤمن له التي تعتمد أساساً على درجة تخصصه وخطورته، يترتب عليه اختلاف في تصنيف المؤمن له وتباين في الالتزامات الملقاة على عاتقه، سواء في مواجهة متلقي الخدمة أم في مواجهة المؤمن وسنتطرق للحديث عن ذلك عند الحديث عن خصوصية الأثر القانوني لعقد التأمين من المسؤولية المهنية.

الفرع الثاني: الارتباط المهني

تبين لنا سابقاً أن الخطأ المهني هو ركن أساسي لنهوض المسؤولية المهنية باعتبارها سبب تحقق الخطر المؤمن منه، وعلى الرغم من تميز المسؤولية المهنية بوصف خاص، إلا أنها لا تختلف بالنسبة لأركانها عن المسؤولية المدنية غير أنها لا تقوم بمجرد صدور خطأ من صاحب مهنة، حتى وإن صدر هذا الخطأ عنه أثناء ممارسته مهنته، فلا بد أن يشكل هذا الخطأ إخلالا بالمستلزمات التي تفرضها عليه الأصول الفنية والقانونية للمهنة التي يزاولها، فالمهنيون كالطبيب والمحامي وغيرهم لا يختلفون عن أي شخص اعتيادي، فهم في نشاطهم العام، مهنياً كان أو اعتيادياً، معرضون لارتكاب أفعال قد تشكل إخلالا بالقواعد العامة التي تفرض على الشخص عدم الإضرار بالغير، ولكن ليس لزاماً أن تكون هذه الأفعال أساساً لمسؤوليتهم المهنية، فلا يمكن أن يوصف الخطأ الصادر عنهم بالخطأ المهني ما لم يشكل إخلالا بمستلزمات المهنة، وما توجبه من التزامات معينة يجب اتخاذها، ومحاذير يجب اتقاؤها، فإذا أهمل الجراح، بعد إجرائه عملية ناجحة لمريضه، أن يتابع عمل مساعديه، بأن يطلب منهم عدَ قطع الشاش المستخدمة في العملية بهدف التأكد من عدم بقاء أي منها في جوف المريض قبل غلق موضع الجرح، فتسبب هذا الإهمال في

بقاء قطعة من الشاش في جوفه وحصول مضاعفات والتهابات استوجبت فتح الجرح ثانية لإخراج قطعة الشاش، فإن إهماله بعدم تنبيه مساعديه عد قطع الشاش قبل غلق الجرح، وإن كان لا يعفيه من المسؤولية، إلا أنه لا يعتبر خطأ مهنياً، لعدم اعتباره من ضمن أصول مهنة الجراحة، أما خطأ مساعديه فهو خطأ مهني لدخوله ضمن صميم تخصصهم، الأمر الذي يوجب عليهم القيام به، سواء تم تحذيرهم من ذلك من قبل الجراح أو لم يتم، والمهندس المعماري الذي لم يكن دقيقاً في تقدير عمق أسس البناء وفقاً لطبيعة الأرض وعدد طوابق المبنى الأمر الذي يؤدي إلى انهيار المبنى بسبب خطأ التصميم يكون مرتكباً لخطأ مهني، وبخلاف ذلك لو كان تصميمه للمبنى قد وضع وفقاً للمواصفات الفنية، ولكنه أهمل في مراقبة المقاول للتأكد من التزام الأخير بتنفيذ التصميم تنفيذاً دقيقاً وفقاً لمرتسماته وجداول الكميات المرفقة بها، فإن خطأه لا يوصف بكونه خطأ مهنيا، بل هو خطأ عادي[1].

إن المعيار الذي يقاس به الخطأ المهني هو معيار بذل العناية الفنية التي تفرضها طبيعة المهنة وفقاً للسلوك المألوف من الشخص الفني من أوسط أصحاب المهنة علماً وتخصصاً من ذات الفئة أخذاً بعين الاعتبار الظروف المحيطة به أثناء ممارسته مهنته مع مراعاة ما تقتضيه المهنة من أعراف وتقاليد مهنية، فإذا خرج المهني في تنفيذه التزامه عن سلوك من يماثله في كفاءته وخبرته واختصاصه وفي مستواه المهني فأحدث ضرراً لمتلقي الخدمة، فإن خروجه بهذا يشكل خطأً مهنياً، وفيما يتعلق بتقدير درجة الخطأ وفقاً لهذا المعيار يجب مراعاة الأصول الفنية والعلمية الراسخة في ميدان المهنة وما يفرضه نظامها والأعراف السائدة فيها[2].

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 331-332.

[2] الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، المرجع السابق، ص77.

ولا تشترط جسامة الخطأ المهني لقيام المسؤولية المهنية، بل تتقرر هذه المسؤولية مهما كانت درجته طالما تضرر الغير منه، فدرجة التخصص هي التي تتحكم في تحديد جسامة الخطأ، فلا يتم معاملة المهني المتدرب حديث العهد بالمهنة كالمهني المتمرس بها بذات التخصص، وفي جميع الأحوال فإن مسألة قيام الخطأ المهني وما إذا كان خطأ عادياً أم مهنياً متروكة لمحكمة الموضوع التي تقرر ذلك بناءً على ضوء الأدلة المتوافرة في الدعوى، وإذا كان تقرير قيام الخطأ وتحديد طبيعته هو من سلطة محكمة الموضوع إلا أن تقرير ما إذا كان خطأ ما يؤسس مسؤولية مهنية أم لا، ليس في مقدور القاضي أن يقرره بنفسه وذلك لعدم إلمامه الكافي بالمسائل والتفاصيل المهنية والفنية، لذلك يتوجب على القاضي أن يستعين برأي الخبراء في المهنة التي تتعلق بها الدعوى والإستئناس بما يتوصلون إليه من توافر شروط الخطأ المهني من عدمها[1].

ويكتسب الخطر في نطاق هذا التأمين مفهوماً متميزاً عما جاء به القانون المدني، إذ أن فكرة الخطر تؤدي وظيفتين متميزتين في مجال التأمين وتأخذ في أدائها لكل من هاتين الوظيفتين معنىً موافقاً لأداء هذه الوظيفة فهي أولاً تؤدي وظيفة المحل في عقد التأمين، وتأخذ معنى الحدث المؤمن منه في ذاته وهذا المعنى لا يظهر إلا عند إبرام عقد التأمين، وثانياً تؤدي وظيفة الأداة العلمية لحساب قسط التأمين وتأخذ معنى درجة احتمال وتحقق الخطر ودرجة جسامته مجتمعين وهذا يظهر قبل إبرام عقد التأمين[2].

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 332-333.

[2] الشرعان، محمد، الخطر في عقد التأمين، مصر-الإسكندرية، منشأة المعارف، (دون طبعة)، 1984م، ص 100، والمشار إليه في: العطير، عبدالقادر، التأمين البري في التشريع(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط5، 2010م، ص142.

تعددت التعريفًات التي ساقها الفقه لبيان معنى الخطر في مجال التأمين، فذهب جانب من الفقه إلى أن الخطر هو" حادثة محتملة لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين وخاصة إرادة المستأمن"[1].

وذهب اتجاه آخر لذات المعنى عند تعريفه للخطر بقوله " حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على محض إرادة أحد العاقدين وخصوصاً المؤمن له"[2].

كما أكد قضاء محكمة التمييز الأردنية الخطر بأنه " تبرم عقود التامين لضمان حادث احتمالي يقع في المستقبل"[3].

يلاحظ من التعريفًات السابقة الذكر، أنها تدور حول ثلاثة عناصر رئيسية يجب توافرها في الخطر المؤمن منه وهي أولاً أن يكون الحادث عرضياً غير محقق الوقوع وعدم التحقق هنا إما أن يصيب الواقعة ذاتها أو على تاريخ تحققها، وثانياً أن يكون الخطر حادثاً مستقبلياً، فإن كان الحادث قد وقع فعلاً فإنه لا يجوز التأمين منه، حتى ولو لم يصل خبر تحققه إلى المتعاقدين، وهو ما يسمى بالخطر الظني، وهذا يقتصر على التأمين البري دون البحري، وثالثاً ألا يتوقف حدوثه على إرادة المتعاقدين أو أحدهم[4].

---

[1] العطير، عبدالقادر، التأمين البري في التشريع(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص143.

[2] أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، الأردن– عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ط2، 2016م، ص152.

[3] تمييز حقوق رقم (429) لسنة 1986، منشورات قسطاس.

[4] النعيمات موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 106.

ويعتبر عقد التأمين من المسؤولية المهنية عقداً تعويضياً ينفذ الغرض منه بمجرد تعويض الضرر الذي تحمله المؤمن له، نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه الذي يتجسد في مطالبة الغير المضرور له بالتعويض، فسواء كانت المطالبة ودية أم قضائية يتحرك التزام المؤمن بالضمان، ولا يصح القول بتحقق الخطر ما لم يرجع متلقي الخدمة المضرور إلى المؤمن له بالمطالبة، كما لا يصح رجوع المؤمن له على المؤمن مهما كانت جسامة الضرر الذي أحدثه للغير متلقي الخدمة إذا لم يقم المضرور بمطالبته بدين التعويض عن هذا الضرر[1].

نص القانون المدني الأردني على أنه " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية"[2]. والمتأمل في النص يجد أن المشرع الأردني كان واضحاً في بيان موقفه من الخطر المؤمن منه في المسؤولية المدنية بوجه عام، حيث اعتبر مجرد مطالبة المتضرر للمؤمن له بالتعويض بأن الخطر المؤمن منه قد تحقق بذلك.

وقد جاءت المذكرات الإيضاحية بتفسير لهذا النص بقولها " إن التزام المؤمن بدفع التعويض أو المبلغ المتفق عليه هو من أحكام العقد، أما تعليق نفاذ أثر العقد على مطالبة المتضرر فإنما يقصد منه تحقق موجب الضمان، وإذا لم يتحقق هذا الموجب كان رجوع المستفيد على المؤمن غير مستند إلى سبب شرعي"[3].

---

[1] النعيمات موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 108، خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 93.

[2] المادة (930) من القانون المدني الأردني

[3] المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج2، لسنة 2000، ص667.

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار ما جاء به المشرع الأردني يجانب الصواب، لأن الشرط الواقف يعلق عليه نشوء العقد أو الالتزام بحيث إذا تحقق الشرط انعقد العقد، ونشأت الالتزامات في ذمة كل من طرفيه، وأن عقد التأمين ليس كذلك حيث ينعقد دون أن يكون معلقاً على شرط بحيث يرتب التزامات فورية على عاتق طرفيه[1].

ويبدو أن هذا الرأي قد أغفل التفرقة بين عدم نفاذ العقد في حق طرفيه والذي يطلق عليه (توقف العقد) وبين عدم نفاذ العقد بحق الغير والذي يطلق عليه (عدم السريان)، الذي لا يمس العقد في ذاته ولا يجعله عقداً موقوفاً، بل يقصد به فقط عدم المساس بحقوق الغير على محل التصرف[2].

وعليه فإن عقد التأمين من المسؤولية المهنية ووفقاً للتوجه العام للمشرع الأردني في التأمين من المسؤولية المدنية، فهو عقد صحيح ونافذ بحق طرفيه وموقوف سريان أثره بالنسبة للغير المتضرر إلى حين تحقق موجب الضمان وهو المطالبة بالتعويض وهو ما اشترطه المشرع صراحة ولا اجتهاد في معرض النص.

ونتفق مع ما ذهب إليه المشرع الأردني من كون الخطر المؤمن منه هو مطالبة المضرور، وذلك نظراً إلى أن الهدف من التأمين كما سبق وأشرنا تشتيت تبعة المطالبات وإذابتها وتوزيع أعبائها على مجموعة المؤمن لهم، وبالتالي فإن تصرف أحد المؤمن لهم دون مطالبته بتعويض المضرور يؤدي إلى تحميل جمهور المؤمن لهم تبعة خطر غير محقق الوقوع، مما يرتب الإضرار

---

[1] النعيمات موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع سابق، ص 131.

[2] خاطر، نوري حمد و السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، المرجع السابق، ص218.

بمصالحهم على اعتبار أن ما يدفعه المؤمن من تعويض إنما يدفعه من مجموع الأقساط التي جمعها من المؤمن لهم[1] .

يشترط لقيام جميع عقود التأمين أن تكون هناك مصلحة تأمينية للمؤمن له، ممتدة طيلة حياة العقد والمقصود بهذه المصلحة أن يكون له علاقة مالية مشروعة من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ولا يثير موضوع المصلحة التأمينية في عقد التأمين من المسؤولية المهنية أي إشكال لأن العقد ينصب على حماية الذمة المالية للمؤمن له التي تعتبر محلاً للتأمين ومن تحصيل الحاصل القول أن الإنسان يملك مصلحة مالية مشروعة في ذمته المالية، إذ يترتب على تحمله المسؤولية أن يصبح مديناً بكلفة الضرر الذي أحدثه، وعليه فإن المصلحة في التأمين من المسؤولية المهنية لا تحتاج لإقامة الدليل على وجودها ومشروعيتها[2].

نصت المادة (934) من القانون المدني الأردني على أنه " لا يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشا ولو اتفق على غير ذلك"[3].

تفيد هذه المادة أن جميع أنواع التأمين تغطي خطأ المؤمن له وإهماله غير المتعمد، سواء أكان الخطأ أو الإهمال يسيراً أم جسيماً، ولا يخرج التأمين من المسؤولية المهنية عن هذه القاعدة، إذ ينسحب نطاق التأمين إلى تغطية مسؤولية المؤمن له الناشئة عن خطأه ما لم يكن هذا الخطأ متعمداً أو منطوياً على الغش.

---

[1] أنظر تفصيل حجج أنصار فكرة المطالبة باعتبارها الخطر المؤمن منه لدى: نعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع سابق ص109 وما بعدها.

[2] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 128.

[3] المادة (934) من القانون المدني الأردن.

كما قضت المادة (924) من ذات القانون على بطلان الشروط التي تستبعد من التأمين ارتكاب فعل لا يصل إلى مرتبة الجنحة أو الجناية العمدية، وهذا دليل على أن عقود التأمين بما في ذلك عقد التأمين من المسؤولية المهنية يغطي الخطأ المهني، بكل درجات جسامته ما لم يكن متعمداً أو منطوياً على الغش ويشكل جنحه أو جناية عمدية[1].

وبالتالي فإن الأخطاء المستبعدة من نطاق التأمين من المسؤولية المهنية تتمثل بالخطأ المتعمد والخطأ المقترن بالغش بالإضافة الى الخطأ المنطوي على جناية أو جنحة قصدية فما عدا هذه الأخطاء فإن التأمين من المسؤولية المهنية يغطي مسؤولية المؤمن له الناشئة عن أي خطأ مهني آخر سواء تجسد بصورة خطأ يسير أم جسيم، فقد أجمع الفقه على شمول نطاق التأمين من المسؤولية لكل من الخطأ اليسير والجسيم دون تميز.

حيث ذهب الفقه إلى أنه في حال تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ المؤمن له لم يجز القول بأن تحقيق الخطر قد تعلق بمحض إرادته، أو أنه قد تعمد تحقيق هذا الخطر ومن ثم جاز التأمين، لا من الحوادث الفجائية والخطأ اليسير فحسب بل أيضاً من الخطأ الجسيم، وبقي الخطأ العمدي وحده لا يجوز التأمين منه واستند الفقه بتعليل ذلك أيضاً أنه وإذا كان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم لا يجوز حيث أن الهدف من الإعفاء هنا هو إبراء ذمة المسؤول تجاه المضرور، إلا أن هدف التأمين من المسؤولية عن الخطأ الجسيم هو تأكيد هذه المسؤولية من خلال تقوية وتدعيم ضمان المضرور وجعله يرجع إلى كل من المؤمن والمؤمن له فيرجع على مدينين بدلاً من مدين واحد، وبالتالي توفير ملاءة مالية أكبر للمضرور[2].

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 156.

[2] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1226-1227.

المطلب الثاني: خصوصية الأثر القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني

يعد عقد التأمين من المسؤولية المهنية من العقود الملزمة للجانبين؛ أي أنه يرتب التزامات متقابلة تجاه كل من المؤمن والمؤمن له، وهذه الالتزامات تشكل الأثر القانوني لعقد التأمين من المسؤولية المهنية ولهذا الأثر خصوصية تميزه عن غيره من الآثار التي ترتبها باقي عقود التأمين من المسؤولية، وتتركز هذه الخصوصية في الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له، حيث تشكل الأداء المميز لهذا العقد، وسيقوم الباحث بدراسة هذه الالتزامات لتبيان خصوصيتها بهذا العقد ومدى أثرها في تميزه.

الفرع الأول: التزام المؤمن له بتقرير حالة الخطر عند التعاقد

يرجع هذا الالتزام في أساسه إلى مبدأ قانوني يشكل أحد خصائص هذا العقد وهو مبدأ حسن النية، فعقد التأمين من المسؤولية المهنية يعتبر كما أسلفنا أنه عقد من عقود منتهى حسن النية، كما يعتبر التزام المؤمن له التزاما سابقا على العقد، حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية أنه " يعتبر عقد التأمين وفق أحكام المادتين [202 و 928] من القانون المدني من عقود حسن النية وهذا المبدأ يلتزم به طرفي العقد لأن حسن النية من مستلزمات هذا العقد كما هو منصوص عليه في المادتين [202 و 928] من القانون المدني المشار إليهما سالفاً وأن ما يصرح به طالب التأمين على طلب وثيقة التأمين له أهمية عند الطرف الآخر، إذ على ضوء ما يصرح به طالب التأمين فإن شركة التأمين تحدد موقفها من قبول هذا الطلب أم لا وتمكين شركة التأمين من معرفة حقيقة الأمر موضوع طلب التأمين وجسامة هذا الخطر ومقدار قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه"[1].

---

[1] تمييز حقوق رقم (317) لسنة 2009، منشورات قسطاس.

وهذا الالتزام هو التزام إيجابي يلزم المؤمن له بالإفصاح بدقة وأمانة بكافة التفاصيل والظروف والبيانات الجوهرية المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه والتي تمكن المؤمن من بناء فكرة صحيحة عن المخاطر التي سيغطيها سواء من حيث مدى تأثير هذه البيانات والظروف على قرار المؤمن بقبول تأمين الخطر أو عدم قبوله أو من حيث تحديد مقدار قسط التأمين اللازم لتغطية مثل هذا الخطر، فهذه البيانات تكون جوهرية متى كانت مؤثرة في مبدأ قبول التأمين أو في تحديد شروطه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن البيانات والظروف المتعلقة بالخطر المراد التامين منه، والتي يجب على طالب التامين أن يفصح عنها بدقة وأمانة، تنقسم إلى قسمين منها ما يتعلق بموضوع التامين ذاته أي بالخطر، ومنها ما يتعلق بشخص طالب التأمين، وعليه فإن البيانات والمعلومات المؤثرة بالخطر تنقسم إلى نوعين موضوعية وشخصية يختلفان من حيث الأهمية والتأثير من حيث تكوين فكرة المؤمن عن الخطر المراد التأمين منه وتحديد مبلغ القسط[2].

أولاً: البيانات الموضوعية: وهي البيانات التي تتناول موضوع الخطر ذاته أي الصفات الجوهرية للخطر المراد التأمين منه وما يحيط به من ظروف وملابسات في درجة احتمال وقوع أو تحقق الخطر ومدى جسامته وبموجب هذه البيانات يتحدد مقدار قسط التأمين اللازم لتغطية هذا الخطر[3].

ويتضح من ذلك أن البيانات الموضوعية في عقد التأمين من المسؤولية المهنية تختلف من مهنة إلى أخرى وفي ذات المهنة تباين في درجات الاحتراف والتخصص، وهذه البيانات من شأنها

---

[1] خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 42، شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص206.

[2] شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص203 .

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص1250.

تكييف الخطر تكييفاً دقيقاً وعليه فلا بد على الشخص المهني بيان أوجه النشاط المهني المراد تغطيته بكامل تفاصيله حيث سيتأسس عليه تحديد مقدار قسط التأمين، فدرجة تخصص المهني وماهية النشاط الذي يمارسه وخطورته وخبرة المهني كل هذه الأمور تعد بيانات موضوعية يلزم المؤمن له تبصير المؤمن بها حيث تشكل أساساً لتحديد قيمة القسط .

لا يخضع قسط التأمين لسلطان الإرادة بل ينفرد المؤمن بتحديده وفق القواعد الفنية التي يرتئيها، مراعياً في ذلك طبيعة النشاط الذي تغطيه وثيقة التأمين وما يحيطه من ظروف ذات تأثير في حدة الخطر، ويتم احتساب القسط المستحق للدفع على ضوء حقائق متعددة لذلك يكون القسط خاضعاً للتعديل وفقاً لهذه الحقائق، ومن هذه الحقائق على سبيل المثال الكلفة الإجمالية للمنتجات والأدوية بالنسبة للصيدلي، وعدد الدعاوى التي سبق له التوكل فيها بالنسبة للمحامي وطبيعة الأخطاء التي ارتكبها خلال فترة ممارسته المهنة إن وجدت، وفترة الخبرة العملية بالنسبة للجراح وعدد العمليات الجراحية التي أجراها ودرجة نجاحه في إجرائها وعلاقته بالفريق الطبي المساند، ومجموع الأجور الطبية بالنسبة للطبيب وطبيب الأسنان وغير ذلك من عناصر نشاط المؤمن له وحجم أعماله[1].

ثانياً: البيانات الشخصية: وهي البيانات التي لا تتعلق بموضوع الخطر، بل تتناول كل ما يتعلق بشخص طالب التأمين من حيث أخلاقه وتصرفاته وسلوكه ومقدار العناية التي يبذلها في شؤونه عموما وفي مجال التأمين خصوصا، ومدى حرصه ومركزه المالي وعدد الوثائق التي سبق له إبرامها عن ذات الخطر وهي بيانات من شأنها أن تطمئن المؤمن على شخص المتعاقد معه ومدى

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 169-170.

جديته في تنفيذ التزاماته، وهي بيانات غير مؤثرة في قيمة القسط رغم أثرها البالغ على موقف المؤمن من عملية التامين المعروضة عليه برمتها من حيث قبول التأمين من عدمه[1].

ويعد المعيار في تحديد ما إذا كان البيان جوهريا ومؤثراً على فكرة المؤمن عن الخطر معيار موضوعي للمؤمن ذاته دون التقدير الشخصي للمؤمن له، ويخضع القاضي في تكييفه لهذه الواقعة لرقابة محكمة النقض، على اعتبار أن مسألة تقدير ما إذا كان البيان مؤثراً في تكوين فكرة المؤمن عن الخطر أم لا هي مسألة قانون يفصل فيها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض[2].

ومن البديهي أنه حتى يقوم التزام المؤمن له بالإفصاح عن هذه البيانات يشترط أن يكون عالماً بها والمؤمن يجهلها فيقوم التزام المؤمن له بتبصير المؤمن بهذه البيانات، أما إذا كان يجهلها المؤمن له فإنه يعفى من الالتزام بإعلانها للمؤمن ولو كان باستطاعته علمها فأساس المسؤولية هنا هو العلم الفعلي[3].

ومن ناحية أخرى لا بد أن تكون البيانات المتعلقة بالخطر مجهولة لدى المؤمن فإذا كانت معلومة له فإن المؤمن له لا يلزم ببيانها ويعفى من الالتزام بالإدلاء بها، إذ أن الغاية من التصريح عن هذه البيانات هو إحاطة المؤمن علماً حول الخطر وبذلك تكون الغاية متحققة أصلا من لحظة علم المؤمن وبالتالي يعفى المؤمن له من التزامه بالتبصير[4].

---

[1] عمرو: محمد سميح، 2011م، التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ص17.

[2] شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص306.

[3] شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص، 206، يخالفه في ذلك السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص1253.

[4] عمرو: محمد سميح، التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الأردني، المرجع السابق، ص17.

وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين فإن المؤمن له ملزم بالتصريح عن كافة البيانات الشخصية والموضوعية المتصلة بالخطر المؤمن منه والتي على أساسها يتحدد مبدأ التأمين ومقدار القسط إلا أن الأمر مختلف في التأمين من المسؤولية، فالبيانات الشخصية المتعلقة بشخص المؤمن له والتي على أساسها يتحدد قبول التأمين من عدمه ليس لها أي أثر في التأمين الإلزامي من المسؤولية[1].

وهنا تبرز أهمية الحاجة لوجود التأمين من المسؤولية المهنية كما الحاجة لجعله تأميناً الزامياً، حتى يتسنى لكل مهني التأمين من أخطائه المهنية دون الخوف من رفض المؤمن تغطية هذه الأخطاء، حيث يلزم بقبول طلب التأمين وبتغطية مسؤولية المهني بمجرد تحقق شروط ممارسة المهنة وحيازته الترخيص القانوني الذي يتيح له ممارسة مهنته بصورة قانونية، كما فعل المشرع الأردني بالتأمين الإلزامي للمركبات حيث حظر على شركات التأمين من الامتناع عن تأمين المركبة ما دامت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ[2].

كما يمكن لنا أن نستقرئ معاً ما جاء في مسودة نظام صندوق التامين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية في المادة (2) التعريف بمقدم الخدمة (المؤمن له) بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية أو الصحية وغير مشطوب اسمه من سجلات نقابته، ويقوم بعمل من أعمال الخدمة و / أو يشترك في القيام بها وفقا لأحكام التشريعات المعمول بها" [3].

---

[1] خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية " دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 45.

[2] أنظر المادة (5) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010، المنشور على الصفحة 2192 من عدد الجريدة الرسمية 5025، بتاريخ 15-04-2010.

[3] المادة (2) من مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية.

ونستنتج مما جاء في مسودة النظام أن التوجه سليم حيث يذهب لإلزامية التأمين من المسؤولية المهنية وبالتالي فإنه متى كان المهني محترفاً للمهنة وحائزاً للترخيص الذي تقتضيه التشريعات الخاصة بكل مهنة، فلا يحق للمؤمن رفض قبول تغطية أخطاء هذا الشخص المهني تحت طائلة المسؤولية.

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر أثناء مدة العقد

سبق وأن بينا أن تصريح المؤمن له عند إبرام عقد التأمين تصريحاً صادقاً بالظروف والبيانات الجوهرية التي تحيط بالنشاط المهني الذي يمارسه المؤمن له يعتبر شرطا أساسياً لصحة ركن التراضي في عقد التأمين من المسؤولية المهنية كما أنه يؤدي إلى توازن الالتزامات العقدية وهو بالتالي امتداد لالتزام المؤمن بتقرير حالة الخطر، إذ يعتمد المؤمن على المعلومات التي تضمنتها قسيمة طلب التأمين في تقريره قبول إبرام العقد أو رفضه، وتحديد مقدار قسط التأمين المقابل للخطر في حالة قبوله إذ لا تتوقف صلة القسط بالخطر عند إبرام العقد بل تستمر طول مدة تنفيذه، فتغير الخطر أثناء التنفيذ يستتبع تغير القسط بما يتناسب وتغير الخطر، لذلك يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بما يطرأ من ظروف توثر في درجة احتمال الخطر أو درجته جسامته، فعقد التأمين عقد مستمر التنفيذ، وعليه تختلف العلاقة بين المؤمن له والمؤمن باختلاف طبيعة الظروف المستجدة، فإن كان حدوث مثل هذه الظروف معلقاً على إرادة المؤمن له فعليه الحصول على موافقة المؤمن قبل المباشرة بإحداثها، أما إذا كان حدوثها خارج إرادته فعليه إخطار المؤمن بها خلال

الفترة المحددة في وثيقة التأمين فإن لم تحدد في الوثيقة فخلال مدة معقولة وبخلاف ذلك يعتبر المؤمن له مخلاً بالتزامه، مما يمنح المؤمن الحق في التمسك بعدم التنفيذ [1].

كما أنه يسري على هذه الظروف المستجدة ذات الأحكام المتعلقة بالبيانات والظروف الجوهرية الواجب التصريح بها عند إبرام العقد من حيث اشتراط توفر العلم بها لدى المؤمن له وجهل المؤمن بها في حال لم يكن لإرادة المؤمن له أي شأن في حدوثها، أما إذا كان لإرادة المؤمن له شأن في حدوث هذه الظروف فلا حاجة لاشتراط عنصر العلم؛ ذلك أن علم المؤمن له في هذه الحالة مفترض أصلاً[1].

والمقصود بشرط توافر عنصر العلم هو علم المؤمن له بحدوث الظروف المستجدة فقط، ولا يمتد العلم إلى أثر هذه الظروف على الخطر، فالمطلوب فقط هو علم المؤمن له بحدوث الظروف التي استجدت ليلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بها وإلا عرض نفسه للجزاء لعدم تنفيذه لالتزامه مما يؤدي ذلك إلى سقوط حقه بالتعويض في حال ثبت سوء نيته[2].

كما يتوجب التفرقة بين عدم الإخطار بالظروف المستجدة التي أدت لتفاقم الخطر بسبب عدم علم المؤمن له بها وبين عدم إخطاره المؤمن بسبب اعتقاده بحسن نية أن هذه الظروف غير مهمة بالنسبة للمؤمن، ففي الحالة الأولى حالة عدم علمه بالظروف المستجدة لا يكون ملزماً بالتصريح عنها لأن أساس الالتزام بالإخطار هو عنصر العلم وهو في هذه الحالة لا علم له، أما في الحالة

---

[1] شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، المرجع السابق، ص170-171.

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص1261، عمرو: محمد سميح، التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الأردني، المرجع السابق، ص47.

[2] عمرو: محمد سميح، المرجع نفسه، التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الأردني، المرجع السابق، ص48.

الثانية وهي عدم تصريحه بالظروف المستجدة مع علمه بها معتقداً وبحسن نية بأنها غير مؤثرة وعدم توافر قصد الغش لديه ففي هذه الحالة لا يسقط حقه بالتعويض وإنما يتعرض لجزاء مخفف وهو إما فسخ العقد وإعادة الأقساط المقبوضة للمؤمن له أو الاستمرار بالعقد مقابل زيادة القسط ليتناسب مع الحجم الحقيقي للخطر هذا في حال لم يكن الخطر متحققا أما إذا كان اكتشف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر ففي هذه الحالة فلا يكون أمام المؤمن إلا دفع مبلغ التعويض ولكن المبلغ الذي يتناسب وقيمة الأقساط المدفوعة وذلك تطبيقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر[1].

ويمكن لنا أن نتخيل بعض صور هذه الظروف المستجدة في بعض المهن، فبالنسبة للمحامي يعد انتقاله من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأساتذة صورة من صور الظروف المستجدة التي تزيد من درجة جسامة الخطر المؤمن منه، وبالنسبة للطبيب في حال إنهائه الاختصاص في مجال طبي معين وتخصصه بصورة رسمية يعد أيضاً ظرفا مستجدا يستتبع إخطار المؤمن به حتى يتسنى لهذا الاخير تقدير قسط يتناسب والخطر بما شابه من ظروف مستجدة.

الفرع الثالث: التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الخطر

يلتزم المؤمن له في التأمين من المسؤولية المهنية أن يخطر المؤمن فوراً عند تحقق الخطر المؤمن منه حيث تقرر هذا الالتزام قانوناً بالنسبة لجميع عقود التأمين ومنها عقد التأمين من المسؤولية المهنية، وعلى الرغم من عدم النص عليه صراحة إلا أنه يستفاد ضمناً من نص الفقرة الثانية من المادة (934) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه " يقع باطلاً الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في

---

[1] عمرو: محمد سميح، المرجع نفسه، ص98، السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 1283-1282.

إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول"[1].

فتحقق الخطر المؤمن منه يستتبع التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين، لذا فإن إخطار المؤمن له عن تحقق الخطر للمؤمن يعتبر التزاماً على المؤمن له، حتى يتسنى للمؤمن التأكد من وجوب الوفاء بالتزامه، والتحقق من مدى ما يترتب على تحقق الخطر من ضرر كلما كان التزامه مرتبطاً بمقدار الضرر الواقع، كما أنه لازم أيضاً لتمكين المؤمن من اتخاذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر[2].

أما من حيث ميعاد الإخطار ووقت سريانه فالمفترض في عقد التأمين وفقاً للقواعد العامة أن يسري ميعاد الإخطار من اللحظة التي يعلم بها المؤمن له بتحقق الخطر المؤمن منه إلا أن في التأمين من المسؤولية المهنية الأمر مختلف، ذلك أن تحقق الخطر المؤمن منه وفقاً للرأي الراجح في الفقه وهو ما قررته غالبية التشريعات كما سبق ورأينا هو بمطالبة المضرور للمؤمن له سواء ودياً أم قضائياً. وعليه لا بد لقيام مسؤولية المؤمن له بالإخطار تحقق الواقعة المادية للحادث المؤمن منه ونتج عن تحقق هذه الواقعة مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ضمن نطاق ضمان المؤمن[3].

---

[1] المادة (1/934) من القانون المدني الأردني

[2] الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، لبنان–بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1999م، ص341.

[3] خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص58

المبحث الثاني

التزام شركة التأمين بالتعويض

سنتطرق في هذا المبحث للحديث عن التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المهنية من خلال مطلبين، الأول سيتناول ماهية هذا الالتزام من خلال بيان مقدار التعويض واستحقاقه، وسنتناول في المطلب الثاني الحديث عن نطاق التزام المؤمن بالتعويض بالنسبة لحدود هذا الالتزام من حيث تحديد نطاق التزام المؤمن وفقاً للقواعد القانونية العامة للتأمين وتحديده وفقاً لعقد التأمين.

المطلب الأول: ماهية التزام شركة التأمين بالتعويض

سبق وتحدثنا أن التأمين من المسؤولية المدنية يندرج ضمن تأمينات الأضرار، التي يحكمها مبدأ الصفة التعويضية، حيث يقوم المؤمن بتعويض الأضرار التي تصيب المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وتتأكد الصفة التعويضية لهذا النوع من التأمين من ناحية عدم جواز أن يزيد التعويض عن مقدار الضرر الذي لحق المؤمن له. حيث تستند الصفة التعويضية للتأمين من المسؤولية المدنية على اعتبارين هما: أولاً: تحقق مسؤولية المؤمن والتزامه بعد وقوع الخطر بالمبلغ المحدد في وثيقة التأمين. ثانياً: تحديد قيمة التعويض لاحقاً بعد تحقق الخطر المؤمن منه. إلا أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له بأداء مبلغ التأمين وبحسب صراحة المادة (930) من القانون المدني الأردني، موقوف على شرط قيام المتضرر بمطالبة المؤمن له بالتعويض بعد وقوع الحادث الذي انعقدت مسؤولية المؤمن له عنه اتجاه المتضرر، الأمر الذي يترتب عليه وبالمفهوم المخالف عدم استحقاق المؤمن له لمبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر بانعقاد مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، بل

لا بد من رجوع المضرور على المؤمن له ومطالبته بالتعويض، سواء تمت المطالبة بصورة وديـــة أم قضائية[1].

الفرع الأول: مقدار التعويض

يعد التأمين من المسؤولية المدنية وسيلة لدرء أثر تحقق المخاطر الناتجة عن التهديد السلبي الذي يستهدف الذمة المالية للمؤمن له بالانتقاص بسبب الالتزام بضمان مسؤوليته تجاه الغير، مما يترجم التزام المؤمن بضمان الانتقاص المحتمل الذي يهدد الذمة المالية للمؤمن له، وهذا الضمان يتوقف تنفيذه من الناحية العملية عند توافر الشروط الخاصة بانعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه الغير ورجوع هذا الأخير على المؤمن له، حيث ترتبط مسؤولية المؤمن بموجب عقد التأمين وجوداً وعدماً بقيام مسؤولية المؤمن له في مواجهة المضرور فإذا انعقدت مسؤولية المؤمن له وثبتت، فإن المؤمن يكون ملزماً بالتعويض وبذات قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له ضمن حدود سقف مبلغ التأمين، أما إذا لم تثبت مسؤولية المؤمن له في مواجهة المضرور فإن المؤمن لا يكون ملزماً بأداء مبلغ التعويض وفقاً لذلك[2].

نصت المادة (930) من القانون المدني الأردني على أنه " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية".

---

[1] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليليـــة تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، معان–الأردن، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص233.

[2] مصطفى، خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، الأردن–عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2001م، ص116 وما بعدها .

ويستشف من صراحة هذه المادة أن عنصر الخطر يتجسد في الضرر الذي يصيب المؤمن له والمتمثل بالخسارة المالية التي تصيب ذمته نتيجة مطالبة المضرور له، ولا يعتبر الضرر الذي يصيب المتضرر هو الخطر المؤمن منه. وعليه فإن المستفيد من هذا التأمين هو المؤمن له وليس المضرور فلا يمكن تصور المضرور بأنه هو المستفيد من عقد التأمين حتى ولو كان بإمكان المضرور أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن فإن هذا الرجوع يستفيد منه بموجب القانون وليس باعتباره هو المستفيد في هذا النوع من التأمين، فالمؤمن له عند إقدامه على إبرام عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية ليس لمصلحة المضرور، إنما مصلحته الشخصية المباشرة من رجوع المضرور عليه بالتعويض وهذا ما أجمع عليه الفقه[1].

أوضحت المادة (920) من القانون المدني الأردني في سياق تعريف عقد التأمين مفهوم التزام المؤمن وطبيعته، بقولها أن: " التأمين عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حال وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد".

يتبين من خلال النص السابق أن التزام المؤمن في الأصل يعد التزاماً مالياً احتمالياً، بحيث يعتبر التزام المؤمن التزاماً مالياً يتجسد بحماية العناصر الإيجابية في ذمة المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه أي قيام المسؤولية المهنية وذلك من خلال قيام المؤمن بدفع مبلغ من النقود للمضرور ضمن سقفه التأميني المتفق عليه في عقد التأمين كما أنه يتحدد هذا المبلغ بما أصاب

---

[1] النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص158، أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص235.

المضرور من ضرر بسبب تحقق المسؤولية المهنية المؤمن منها، وتطبيقاً لذلك في التأمين من المسؤولية المهنية جسدت المادة الرابعة من مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية ذلك فنصت صراحة على أنه " يهدف الصندوق إلى: 1- ضمان الأضرار الناتجة عن ممارسة الخدمة للمتضرر و/أو ورثته المشمول بأحكام هذا النظام عن الأخطاء الطبية بموجب الحكم القضائي القطعي الصادر من المحكمة المختصة و/ أو التحكيم. 2- توفير الحماية المالية لمشتركي الصندوق." [1].

كما ويصطلح على هذا المبلغ الذي يدفع للمضرور والذي يمثل أداء المؤمن بمصطلح التعويض ويقدر بناء على مقدار الضرر نسبة إلى مبلغ التأمين، كما ويعتبر التزام المؤمن التزاماً احتمالياً على اعتبار أن تحققه موقوف على تحقق الخطر المؤمن منه وبذلك يظهر التزام المؤمن إلى حيز الوجود ويصبح قابلاً للتنفيذ[2].

ويعتبر الضرر الركيزة الأساس في تحديد التزام المؤمن ضمن مبلغ التأمين، بحيث إذا انعدم الضرر انعدم معه التعويض، وعلى ذلك يلتزم المضرور إثبات الضرر الذي أصابه ومقداره، فإذا كانت قيمة الضرر أقل من مبلغ التأمين فإن المضرور لا يستحق إلا قيمة الضرر الحاصل فعلاً[3].

وهذا ما أكدت عليه صراحة المادة (929) من القانون المدني الأردني " على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد".

---

[1] المادة (4) من مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية .

[2] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية-دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص236.

[3] العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع(دراسة مقارنة)، المرجع سابق، ص177.

وبذلك يعد الضرر من النظام العام، حيث أنه لو لم يتحدد التعويض بمقدار الضرر في التأمين من المسؤولية المدنية لأصبح هذا التأمين خطراً يهدد الجماعة حيث يتحول من عملية اطمئنان نفسي للمؤمن له إلى مضاربة يكون للمؤمن له مصلحة في تحقق الخطر المؤمن منه، وبذلك فإن عنصر الضرر يحافظ على وظيفة نظام التأمين في تحقيق الأمان والأمن ويحول دون انحرافه عن هذه الوظيفة وتحوله بالتالي إلى وسيلة للمضاربة والمقامرة غير المشروعة وذلك من خلال المغالاة في تحديد مبلغ التأمين المتفق عليه، والسعي إلى إبرام عقود تأمين متعددة بقصد الحصول على مبالغ التأمين المحددة فيه في آن واحد، ومن هنا تظهر أهمية الصفة التعويضية في التأمين من المسؤولية المدنية باعتباره تطبيق من تطبيقات التأمين من الأضرار[1].

ويفترض العرف التأميني أن يتفق المؤمن والمؤمن له على مبلغ تأمين يساوي قيمة الشيء المؤمن عليه، وفي حال تحقق الخطر، فإن التزام المؤمن يتحدد بأقل القيمتين: قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه، وقيمة الضرر الحاصل فعلاً، فيجب إذن التأمين بقدر قيمة الشيء، أما إذا أمن المؤمن له بأقل من قيمة الشيء فتطبق عندئذ قاعدة النسبية[2].

لذا فقد قسمت مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية في المادة الخامسة المؤمن لهم إلى ثلاث فئات وأعطت لكل فئة درجة من الخطورة ابتداء من عالية إلى

---

[1] أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 91.

[2] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص239.

متوسطة وانتهاء بالمتدنية وبناء على هذا التقسيم تم تحديد سقف تأميني لكل شريحة منهم وفقاً للمادة السادسة بناء على خطورة أخطائهم المهنية[1].

أما بخصوص وقت تقدير التعويض فتعد مسألة خلاف لدى الفقه ولعل سبب هذا الخلاف ثار حول طبيعة حكم القاضي بالتعويض، إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن حكم القاضي بالتعويض يعد كاشفاً لحق المضرور به، بينما ذهب الاتجاه الثاني لاعتباره منشئاً لحق المضرور لا كاشفاً، إلا أنه جاء الرأي الثالث للفقه والذي نرى فيه المنطق السليم حيث جمع بين الرأيين السابقين، وقرر بأن حكم القاضي كاشف بالنسبة لحق المضرور في التعويض ومنشئ بالنسبة لتحديد مقدار التعويض[2].

أما موقف المشرع الأردني وبالرجوع لنص المادة (363) من القانون المدني نجد أنها نصت على أنه: " إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه" وبناء على هذا النص يتبين أن المشرع الأردني قد ساير الاتجاه الأول الذي

---

[1] أنظر المادة (6) من مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية:"

1. يتحمل الصندوق التعويض عن اخطاء المسؤولية الطبية والصحية بما لا يتجاوز سقف التعويض المحدد وحسب الفئات المذكورة في المادة رقم (5) من هذا النظام المبينة تالياً:
   - الفئة الأولى: سقف التعويض بما لا يتجاوز خمسون الف دينار اردني للسنة التعاقدية الواحدة.
   - الفئة الثانية: سقف التعويض بما لا يتجاوز خمسة وعشرون الف دينار اردني للسنة التعاقدية الواحدة.
   - الفئة الثالثة: سقف التعويض بما لا يتجاوز عشرة الاف دينار اردني للسنة التعاقدية الواحدة.
2. تكون نسبة تحمل الممارس المؤمن له في الصندوق من قيمة التعويض عن الحادث خلال السنة التعاقدية الواحدة كما يلي:
   - 10%من قيمة تعويض الحادث الاول.
   - 30%من قيمة تعويض الحادث الثاني.

لا يتحمل الصندوق أي مطالبات بالتعويض بعد الحادث الثاني خلال سنة الاشتراك (السنة التعاقدية)".

[2] خاطر، نوري حمد و السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، المرجع السابق، ص510.

يعتبر حكم القاضي بالتعويض كاشفا؛ أي أن حق المضرور ينشأ وقت وقوع الضرر ويجب أن يقدر التعويض في هذا التاريخ.

وبالتأمل بهذا النص نجد أن المشرع الأردني قد اختار حلاً منتقداً، إذ لم يراع الغاية من التعويض وهي جبر الضرر، وهذه الغاية يحققها بشكل أفضل القول بأن الحكم بالتعويض يجب أن يقدر وقت الحكم وليس وقت وقوع الضرر؛ ويعلل الفقه الأخذ بهذا الاتجاه بهدف تجنيب المضرور الخسارة التي قد تلحق به نتيجة طول فترة إجراءات التقاضي والخسارة الناتجة عن التضخم النقدي المستمر، وبذلك يكون الحكم بالتعويض جابراً للضرر فعلاً وبالتالي فقد أدى التعويض بهذا الشكل الغاية منه بإحقاق الحق وتحقيق العدالة[1].

وبناء على ما سبق فإننا نأمل من المشرع الأردني اعتماد تقدير التعويض وقت النطق بالحكم، لما يحققه من عدالة ورعاية لمصلحة المضرور في الحصول على التعويض الكامل للضرر الذي أصابه.

الفرع الثاني: استحقاق التعويض

يختلف حق المؤمن له باستحقاق التعويض من المؤمن في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية باختلاف الصورة التي يطالب فيها المضرور بالتعويض من المؤمن له، فإذا تمت تسوية النزاع بصورة ودية وكان أثرها نزول المضرور عن حقه في المطالبة، فلا يحق للمؤمن له الرجوع على المؤمن بقيمة التعويض أما إذا انتهت التسوية بإقرار المؤمن له بمسؤوليته أو تصالح عليها، فيحق للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بقيمة التعويض، وفي الغالب إن شركات التأمين تضمن وثائق

---

[1] خاطر، نوري حمد و السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، المرجع السابق ، ص 511

التأمين شرطاً يحظر على المؤمن له الإقرار بمسؤوليته أو التصالح مع المضرور بغير إذن من المؤمن تحت طائلة سقوط حق المؤمن له في قيمة مبلغ التأمين؛ وعلة ذلك هو خوف المؤمن من تواطؤ المؤمن له والمضرور، أو أن إقرار المؤمن له وتصالحه قد تم تحت تأثير تهديد المضرور للمؤمن له باتخاذ إجراءات جنائية ضد المؤمن له، ويعتبر هذا الشرط صحيحاً ما دام أنه لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق، وبالتالي فإن مخالفته تؤدي إلى إما لسقوط الحق في مبلغ التأمين أو عدم الاحتجاج بالإقرار أو التصالح في مواجهة المؤمن[1].

وقد أوضحت المادة (925) من القانون المدني هذا الشرط بأنه " 1- يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضا المؤمن. 2- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية أو إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن." وبذلك لا يجوز للمؤمن التمسك بهذا الشرط متى كان إقرار المؤمن له قاصرا على واقعة مادية أو إذا كان تصالحه مع المضرور في صالح المؤمن له، فمتى ثبت ذلك لا يحق للمؤمن أن يتمسك بشرط سقوط حق المؤمن له بقيمة مبلغ التعويض على اعتبار أنه أصبح شرطاً تعسفياً.

أما إذا تمت المطالبة من قبل المتضرر بصورة قضائية وهو الغالب في ميدان التأمين من المسؤولية المدنية، حيث لا يقبل المؤمن له تسوية النزاع ودياً، لوجود شرط في العقد يمنعه من ذلك أو خوفاً من مبالغة المضرور في تقدير التعويض، بالتالي يلجأ المضرور إلى إقامة دعوى المسؤولية على المؤمن له، حيث يتولى المؤمن الدعوى نيابة عن المؤمن له بناء على شرط صريح

---

[1] الجمال، مصطفى، أصول التأمين(عقد الضمان)، المرجع السابق، ص477 وما بعدها.

يرد في عقد التأمين، بحيث يتولى الدفاع في دعوى المسؤولية المدنية، ليتوصل إلى عرض كل أوجه الدفاع وكل الدفوع لغاية صدور حكم قطعي قائم على أسس قانونية، وفي الغالب يقوم المؤمن في هذه الحالة بإدارة الدعوى بذاته بناء على شرط تورده شركات التأمين في الغالب في عقد التأمين، حيث يعتبر المؤمن وكيلاً عن المؤمن له، وبموجب ذلك يستطيع المؤمن أن يوكل محام عنه وإصدار التعليمات اللازمة له، وتقرير الطعن في الحكم الصادر في الدعوى ويكون عليه أن يتحمل مصروفاتها، ويكون الحكم الصادر فيها حجة على المؤمن له لا على المؤمن وذلك لكون المؤمن وكيلاً، فإجراءات الدعوى تسير باسم المؤمن له، فمتى صدر الحكم على المؤمن له يحق له أن يرفع دعوى أصلية ضد المؤمن لمطالبته بالتعويض وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يثبت قيام مسؤوليته ومداها، أما إذا تم إدخال أو تدخل المؤمن بعد إخطاره بالمطالبة القضائية، فيكون المؤمن صاحب مصلحة شخصية في الدعوى وبالتالي له أن يدافع عن مصلحته بما يقدره من وسائل، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه، وللمؤمن له في هذه الحالة أن يتقدم بطلب فرعي للحكم له بالتعويض على المؤمن[1].

وقد يشترك المؤمن له وشخص من الغير في تحقق الحادث المنشئ للخطر في التأمين من المسؤولية المهنية كما لو كان المحامي المؤمن له الوكيل بموجب وكالة عدلية وكل محاميا آخر، والمحامي الآخر هو الذي أخطأ، عندئذٍ تنعقد مسؤوليتهما التضامنية، وفي هذه الحالة إذا دفع المؤمن له التعويض إلى المضرور ثم عاد واسترده من شركة التأمين أو تقاضاه المضرور مباشرة من

---

[1] الجمال، مصطفى، أصول التأمين(عقد الضمان)، المرجع السابق، ص 482 وما بعدها، أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص241 وما بعدها، العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 278.

المؤمن، فإن المؤمن يحل محل المؤمن له تجاه المسؤول الآخر أو تجاه مؤمن هذا المسؤول الآخر ليطالبه المؤمن بنصيبه في المسؤولية المشتركة[1].

وبناء على ما تقدم، فقد أصبح المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير من لحظة دفعه لمبلغ التأمين وفي حدود ما دفعه، وهذا ما تؤكد عليه المادة (926) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه " يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ..." .

ويتبادر للذهن السؤال التالي هل يشمل تأمين المسؤولية المهنية للمؤمن له الخطأ المهني الصادر عن غيره وفي حالتنا هذه هل يمتد أثر التأمين من المسؤولية المهنية للمحامي المؤمن له إلى المحامي الأخر المعد من الغير.

الأصل أن عقد التأمين كغيره من العقود يتأثر بمبدأ نسبية العقد؛ أي أن آثاره لا تمتد إلى الغير إلا في حالات معينة ومنها الاشتراط لمصلحة الغير، وعليه لا يتصور أن يستفيد الغير من آثار هذا العقد إلا إذا أدرج شرط في العقد يسمح بشموله في أحكامه؛ أي أنه إذا تم إدراج شرط في عقد التأمين من المسؤولية المهنية للمحامي المؤمن له يفيد بتغطية مسؤولية الغير لاعتبارات خاصة بالمؤمن له فلا مانع من ذلك وبالتالي ينسحب أثر التأمين للغير، وعليه فلا يحق للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بالرجوع على الغير (المحامي الذي أخطأ)، وذلك لوجود الشرط في وثيقة التأمين يمنحه حصانة ضد الرجوع، وبالتأكيد فإن أثر هذا الشرط يرتب في ذمة المؤمن له قسطاً أعلى

---

[1] أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 377.

نتيجة اتساع نطاق الخطر المؤمن منه وحرمان المؤمن من الرجوع على الغير بموجب هذا الاشتراط.

ونستنتج ذلك من نص الماد (926) إذ نلاحظ أنه نص مكمل يجوز الاتفاق على خلافه في هذا الشأن، حيث يجوز للمؤمن أن يتنازل عن خيار الرجوع على الغير مسبب الضرر الذي منحه إياه المشرع متى تحققت شروطه، وأن يغطي مسؤولية الغير مسبب الضرر مقابل قسط معين يرتضي به ويكون عادلاً في مواجهة هذا الخطر.

ينطبق مبدأ نسبية آثار العقد على عقد التأمين من المسؤولية المهنية كغيره من عقود التأمين، حيث أن الأصل انحصار علاقة المتعاقدين المؤمن والمؤمن له دون امتداد آثارها للغير المتضرر كقاعدة عامة، وبالتالي على المتضرر الرجوع على المؤمن بالدعوى غير المباشرة أي أن يستعمل حق مدينه المؤمن له تجاه المؤمن مما يؤدي بالضرورة إلى أن يتزاحم المتضرر مع دائني المؤمن له، وعليه يدخل مع باقي الدائنين بقسمة الغرماء لاستيفاء حقه المتمثل بالتعويض عن الضرر الذي إصابة نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له تجاهه، وهذا الأمر يؤدي إلى نتائج غير عادلة، وذلك كون حق المؤمن له في مواجهة المؤمن لم يثبت في ذمة هذا الأخير إلا بثمن دفعه المضرور وحده، فمن الظلم المساواة بينه وبين باقي الدائنين في التنفيذ على هذا الحق، والعدالة القانونية والمنطقية لهذه المسألة تتبلور بمنح المضرور التقدم على باقي الدائنين، أي بمعنى آخر منح المضرور دعوى مباشرة أو حقا مباشرا لاقتضاء حقه دون مزاحمة باقي الدائنين، وبالتالي لا يتوجب عليه المرور بذمة المؤمن له لاقتضاء حقه[1].

---

[1] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص243، الجمال، مصطفى، أصول التأمين(عقد الضمان)، المرجع السابق، ص489 وما بعدها، أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 435.

وقد جاء القانون المدني الأردني خالياً من نص يخول المضرور دعوى مباشـــرة ضد المؤمن، إلا أنه مع ذلك حظر على المؤمن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له طالما أن الغير المتضرر لم يُعوض عما أصابه من ضرر، حيث نصت المـــادة (931) من القانون المدني الأردني على أنه "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفـــق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن المستفاد من هذا النص هو منح المضرور حقا مباشرا لاقتضاء حقه من المؤمن في شتى صور التأمين من المسؤولية بما في ذلك التأمين الإلزامي من المسؤولية[1].

وأسند هذا الاتجاه رأيه بالتفسير الذي جاءت به المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني لنص المادة(931) حيث جاء فيها " وأما عدم دفع مبلغ التأمين لغير المتضرر فهو ناشئ عـــن أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يراد منه في الحقيقة جعل بدل التأمين تعويضـــاً عـــن الفعـــل الضار فهو لذلك معقود بقصد تجنيب المؤمن له تحمل نتائج الإضرار بالغير "[2].

وبحسب الرأي السابق فإن المذكرات الإيضاحية بينت أن نية المشرع من جعل بدل التأمين تعويضاً عن الضرر الواقع فعلاً يستقى منه أن المشرع أراد إنشاء حق مباشر للمضرور تجاه المؤمن للمطالبة بالتعويض.

---

[1] الموسى: ريم، 2010م، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 20، عبدالله: خليل محمـــد مصـــطفى، 1988م، التـــزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كليـــة الحقـــوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ص 95، والمشار إليه في: خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين مـــن المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 146.

[2] المذكرات الإضاحية للقانون المدني الأردني، ج2، لسنة 2000، ص667.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا النص لا يمنح المضرور حقاً مباشراً بمواجهة المؤمن؛ حيث أن ذلك يتعارض مع طبيعة التأمين من المسؤولية باعتباره عقداً يضمن المؤمن بمقتضاه تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بذمته المالية نتيجة التزام المؤمن له دفع التعويض للمضرور، لذلك جاءت هذه المادة لتكفل حق المضرور في التعويض تجاه المؤمن له وليس بقصد إنشاء حق مباشر للمضرور في مواجهة المؤمن فلا يجوز أن يفهم من هذا النص أنه يعطي حقاً مباشراً للمضرور في الرجوع على المؤمن لأنه لو صح مثل هذا لما احتاج المشرع النص على ذلك صراحة في المادة الثالثة عشر من نظام التأمين الإلزامي للمركبات مكتفياً بما نص عليه القانون المدني[1].

كما يعد حق المضرور في الدعوى المباشرة هو حق مصدره النص التشريعي كونه خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بنسبية آثار العقد على عاقديه، والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح في القانون، وبالرجوع إلى نص المادة (931) يتبين أنها لم تتضمن صراحة ما يفيد إعطاء المضرور الحق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة[2] .

ولعل اختلاف الفقه في مسألة تأسيس دعوى المضرور تجاه المؤمن أدى إلى عدم اطراد أحكام القضاء الأردني حول هذه المسألة، فتارة تؤسس محكمة التمييز أحكامها في هذا الشأن على قواعد الاشتراط لمصلحة الغير، حيث جاء في إحدى قراراتها بأنه " إذا أجرى تأمين المركبة

---

[1] النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص71-72 وص323.

[2] خويرة: بهاء الدين، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص147.

لمصلحة فريق ثالث فإن هذا الفريق يعتبر هو المستفيد من التأمين وصاحب الحق في قبض التعويض الذي التزمت به الشركة المؤمنة في حالة وقوع الحادث الذي نشأ عنه التعويض"[1].

وتارة أخرى أسست محكمة التمييز الأردنية دعوى المضرور في التأمين من المسؤولية على أساس أحكام الكفالة فما لبثت إلا قليل ثم عدلت عن ذلك حيث جاء في قرار لها بأنه " أن عقود التأمين أصبحت من تاريخ سريان القانون المدني الجديد في 1/ 1/ 1977 من العقود المسماة التي خصها القانون ونظمها بأحكام وشروط خاصة مستقلة فميزها عن غيرها من العقود وبذلك لم يعد مقبولاً تطبيق أحكام عقد الكفالة على العلاقة العقدية التي تنشأ عن عقد التامين"[2].

وبذلك بقيت أحكام محكمة التمييز مضطربة في تأسيسها لدعوى المضرور في التأمين من المسؤولية إلى حين صدور نظام التأمين الإلزامي للمركبات كتطبيق من تطبيقات التأمين من المسؤولية المدنية، حيث استقر القضاء في تأسيسه حق المضرور في الدعوى المباشرة على نص المادة الثالثة عشر من نظام التأمين الإلزامي[3].

فقد جاء قرار محكمة التمييز الأردنية مؤكداً ذلك حيث نص على أن " للمتضرر حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين، المؤمنة على السيارة المتسببة بالحادث تأميناً إجبارياً (ضد الغير)، وهو حق مستمد من القانون، وإلا فإن التأمين لا يحقق غرضه القانوني كتأمين إجباري"[4].

---

[1] تمييز حقوق رقم (505) لسنة 1981، منشورات قسطاس، تمييز حقوق رقم (152) لسنة 1981، منشورات قسطاس، تمييز حقوق رقم (5) لسنة 1983، منشورات قسطاس.

[2] تمييز حقوق رقم (625) لسنة 1983، منشورات قسطاس.

[3] النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص324.

[4] تمييز حقوق رقم (1230) لسنة 1992، منشورات قسطاس.

ومن خلال سرد كيفية تأسيس دعوى المضرور تجاه المؤمن، نستنتج أهمية منح المضـــرور حق مباشر أو دعوى مباشرة للمضرور تجاه المؤمن، كما نستقي أن المضرور في التأمين الإجباري أو الإلزامي يمنح المضرور هذا الحق المباشر بموجب نص تشريعي صريح؛ لكونه وبحـــد تعبيـــر قرار محكمة التمييز السابق، إن هذا التأمين لا يحقق غرضه القـــانوني المتمثـــل بتـــوفير الحمايـــة الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع إلا إذا كان بصورة تأمين إجباري سواء أكان بصور تـــأمين جماعي أم من خلال صناديق إئتمانية، وقياساً على ذلك وفي ميدان التأمين من المســـؤولية المهنيـــة كتطبيق آخر للتأمين من المسؤولية المدنية ذا أهمية كبيرة في الوقـــت الحاضـــر لاتســـاع شـــريحة المهنيين واتساع نشاطهم، وحتى يتحقق الغرض من هذا التأمين لا بد أن يكون إلزامياً وذلـــك حتـــى يتقرر للمضرور حق مباشر في مواجهة المؤمن، فضلاً عن توفير الحماية المالية للمهنـــي بحمايـــة العناصر الإيجابية في ذمته المالية ولمنحه الحرية لازدهار وتطوير عمله المهني دون الخشية مـــن نتائج نشاطه المهني بحدود ما يبيحه النظام العام وآدابه.

وفي خضم البحث في التزام المؤمن بالتعويض، يستدرجنا الحديث عن حدود هذا الالتزام فأي التزام يخضع لحدود تحد من آثاره، وهذه الحدود التي تحد من التزام المؤمن بالتعويض إما أن تكون قانونية وإما أن تكون اتفاقية وهذا ما سنتناول البحث فيه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض

يتمحور تحقق الخطر المؤمن منه في إطار التأمين من المسؤولية المدنية بتحقق شرطين معاً، ابتداءاً بتحقق الحادث الذي ينهض بمسؤولية المؤمن له ويلحق ضرراً بالغير، سواء أكـــان الحـــادث أساس هذه المسؤولية ناتج عن فعله الشخصي أم عن فعل المسؤول منه أم عما يقع تحت حراســـته، وانتهاء بشرط مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض نتيجة هذا الحادث، كما ويلاحـــظ أنـــه علـــى الرغم من تحقق الخطر المؤمن منه خلال فترة سريان وثيقة التأمين، إلا أنه قـــد يتـــدخل المشـــرع

بموجب نص قانوني أو تتدخل إرادة أطراف العقد وتحول دون التزام المؤمن بـــأداء التزامـــه فـــي حالات عديدة، تتبلور في أغلبها بالأساس الذي يتحقق الخطر المؤمن منه بموجبه بخصوص انعقـــاد المسؤولية المدنية للمؤمن له أو نطاق التعويض المستحق[1].

وقد أشرنا سابقاً أن التزام المؤمن بالتعويض يتحدد بداية بقيمة التعويض الـــذي يلتـــزم بـــه المؤمن له تجاه المضرور، بالإضافة للمصروفات، وفقاً لحدود مبلغ التأمين المعين في عقد التـــأمين، حيث يلتزم المؤمن بقيمة التعويض الذي يحكم به على المؤمن له في حال ثبوت انعقـــاد مســـؤولية المؤمن له أما إذا لم تنعقد مسؤولية المؤمن له فقد حقه في الرجوع على المـــؤمن إلا بالمصـــروفات التي خسرها أثناء المطالبة.

الفرع الأول: نطاق التزام المؤمن وفقاً للقواعد القانونية العامة في التأمين

يتحدد التزام المؤمن بالتعويض وفقاً للقانون بحالات عدة تمنع وتحول دون قيامه بتنفيذ التزامه أو تحد من مقدار تنفيذ هذا الالتزام، وهذه الحالات تجد أساسها بالقواعد العامة التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية المدنية.

ووفقاً للقواعد العامة التي تحكم عقد التأمين من المسؤولية نجد أن المشرع قد اشترط مجموعة من الشروط الأساسية لجواز التأمين من المسؤولية المدنية، حيث اشترط عدم مخالفة عقد التأمين كغيرة من العقود للنظام العام، وبذلك فإن الخطر المؤمن منه يجب أن تتوفر فيه المشروعية أي أن لا يكون مخالفته للنظام العام، كما يتوجب أن تمتد مشروعية الخطر طيلة فترة حياة عقد التأمين من المسؤولية المدنية وحتى عند تحقق الخطر فلما كان الخطر في نطاق التأمين من

---

[1] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص248.

المسؤولية المدنية هو ضمان رجوع الغير للمطالبة بالتعويض على المؤمن له بعد تحقق مسؤوليته في مواجهته، فمن الضروري أن يكون أساس انعقاد مسؤوليته تجاه الغير المضرور قد انعقدت بموجب سلوك لا يشكل مخالفة للنظام العام[1].

وبناء على ذلك وفي إطار حديثنا عن التأمين من المسؤولية المهنية، فإن مشروعية الأعمال المهنية والتقنية التي يمارسها المهني تستند في مصدرها على إباحة القانون أو الترخيص القانوني، الذي يمنح لشريحة معينة من الأشخاص ممن توافرت بهم الشروط اللازمة لاكتساب صفة المهني من ناحية الحصول على المؤهل العلمي والاحتراف والتمرس المهني الذي تقتضيه أصول المهنة ومستلزماتها ابتداء ومن الناحية القانونية المتمثلة بشروط الحصول على الإجازة القانونية لممارسة المهنة وفقاً لما تتطلبه أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها لكل مهنة على حدى ومثال ذلك قيام الشخص بوصف علاج معين دون أن يكون مؤهلا ومجازاً بذلك فهذا يعد مخالفة للنظام العام الذي يشترط أن يكون الشخص مؤهلاً ومجازاً قانونياً بالقيام بهذا الفعل أو السلوك، فالحادثة المنشئة للمطالبة بالتعويض يجب أن تكون مشروعة بأن لا تشكل مخالفة للنظام العام، وبموافقتها للنظام العام تشكل مشروعية الخطر المؤمن منه حيث أسلفنا أن الخطر المؤمن منه في مجال التأمين من المسؤولية المهنية يستند على أمرين الأول تحقق الواقعة أو الحادثة بالإضافة للمطالبة بالتعويض وبذلك تتحقق مشروعية الخطر وبالتالي جواز التأمين منه والتزام المؤمن بالتنفيذ من خلال أداء العوض.

---

[1] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص50.

ومن المحددات التي تحول دون التزام المؤمن بأداء التزامه بأداء التعويض ما تقتضية القواعد العامة من عدم تحقق الخطر المؤمن منه بمحض إرادة المؤمن له، أي عدم تعمد تحقق الحادثة المنشئة للمطالبة بالتعويض واللتان تشكلان معاً الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية المدنية، فتعمد وقوع الحادثة يمثل إخلالا بشرط أساسي في الخطر المؤمن منه المتمثل بعدم تعلق أو توقف حدوثه على إرادة أحد المتعاقدين لما في ذلك من مساس بأهم عنصر في الخطر المؤمن منه وهو الاحتمال، علاوة على تعارضه مع اعتبارات النظام العام والآداب العامة، وإخلاله بالأسس الفنية التي يرتكز نظام التأمين عليها والقائمة على حساب الاحتمالات وقوانين الإحصاء التي تقدر نسبة وقوع الخطر على أساس الاحتمال، لذلك يعد التعمد محددا لالتزام المؤمن بالتعويض قاعدة مستقرة متفق عليها فقهياً وقضائياً وتشريعياً، ومن ثم فإذا تبين أن انعقاد مسؤولية المؤمن له تجاه الغير كانت نتيجة لفعل عمدي بقصد إحداث الضرر وثبت ذلك، فلا يكون المؤمن بأي حال مسؤولاً وملزماً تجاه المؤمن له بأداء التعويض[1].

كما ويعتبر من المحددات التي تحد من أداء التعويض المستحق على المؤمن كلياً أو جزئياً وفق القواعد العامة، فعل المضرور ذاته متى ساهم فعل المضرور بإحداث الضرر أو الزيادة في نسبته ومرد تقرير ذلك للمحكمة حيث تقرر بناء على واقع الحال، فإذا كانت مساهمة فعل المضرور أدى لقطع العلاقة السببية للحادث المنشئ للمطالبة فإن المؤمن لا يكون ملزماً بأداء أي تعويض

---

[1] لطفي، محمد، الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، مصر–القاهرة، (دون ناشر)، ط3، 2001م، ص146 وما بعدها، أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص248، العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص81 وص146 وما بعدها.

نتيجة لعدم ثبوت قيام مسؤولية المؤمن له من الأساس وهذا ما تؤكده المادة (261) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن ... أو فعل المضرور كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك" وخير مثال لذلك قيام الصيدلي بتنفيذ مضمون الوصفة الطبية وتبصير متلقي الخدمة بكافة الجوانب التي تخص التزامه بالتبصير إلا أن متلقي الخدمة لم يأبه لما تم تبصيره به وقام بأخذ جرعة زائدة ظناً منه أنها قد تسرع بشفائه مما أدى لوفاته ففي هذا المثال انقطعت علاقة الصيدلي بالحادثة نتيجة فعل المضرور ذاته وعليه لا يلتزم المؤمن بأداء التعويض لعدم قيام مسؤولية المؤمن له (الصيدلي).

أما إذا كان فعل المضرور قد ساهم جزئياً بإحداث الضرر فيكون بمقدور المحكمة أن تنقص من مقدار التعويض الملقى على عاتق المؤمن له بقدر مساهمة الغير المضرور وفقاً لواقع الحال حيث نص ذات القانون على أنه " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بالضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه"[1].

ومثال ذلك قبول المريض ورضاه بالضرر، كأن يعلم بنتيجة العملية وآثارها ويرضى بإجرائها وما ينتج عنها من ضرر، فهنا يصبح مساهماً بهذا الرضاء في تحمل آثار الضرر الناتج، وبالتالي تخفف مسؤولية الطبيب بمقدار هذه المساهمة[2].

وقد يبرم المؤمن له عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن لذات الخطر لكن وبموجب سيادة الصفة التعويضية على تأمين المسؤولية المدنية كونها تندرج تحت طائفة التأمين من الأضرار، فإن المؤمن له لا يستطيع عند تحقق الخطر المؤمن منه الجمع بين مبالغ التأمين جميعها، حيث يقتصر

---

[1] المادة (264) من القانون المدني الأردني.

[2] صغير: مراد، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص155.

حقه على تقاضي ما يعوض الضرر الذي أصاب ذمته المالية، دون زيادة إما من أحد المؤمنين أو منهم جميعاً، على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض، وفقاً لنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهم إلى مجموع مبالغ التأمين، أما إذا كان مجموع مبالغ التأمينات مجتمعة يزيد على قيمة الخطر المؤمن منه وقت تحققه فلا يتقاضى المؤمن له من المؤمنين أكثر من هذه القيمة ويكون كل مؤمن ملزماً بأداء جزء يعادل النسبة بين المبالغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة[1].

ولا يفترض تضامن المؤمنين في الوفاء بمجموع مبلغ التعويض المترتب قانونياً بذمة المؤمن له، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة (443) من القانون المدني نجد أنها نصت على أنه " 1- إذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزماً بالدين كاملاً. 2- ولمن قضى الدين أن يرجع على كل من الباقين بقدر حصته".

وبالنظر إلى طبيعة التزام المؤمنين نجد أنه غير قابل للتجزئة متى كان التزامهم خاليا من تحديد لمبلغ التأمين وبالتالي من حق المؤمن له كدائن لهم أن يرجع على أي من المؤمنين بمبلغ التأمين كاملاً، كما يحق للمؤمن أن يوفي بمبلغ التعويض المستحق للمؤمن له أو المضرور، ويكون بذلك قد أبرأ ذمة كل المؤمنين تجاه المؤمن له إلا أنه يرجع على المؤمنين كل حسب حصته من مبلغ التعويض، وذلك وفقاً لما جاء في المادة السابقة، أما في حال حدد مبلغ التأمين في بعضها دون البعض الآخر، فإن قاعدة عدم قابلية الدين للتجزئة تسري على من جاءت عقودهم خالية من أي

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص1618.

تحديد لمبلغ التأمين، أما من حددت مبالغ التأمين في عقودهم فيلتزمون ضمن حدود الضرر الواقع بحسب نسبة مبلغ التأمين لديهم[1] .

ويثور التساؤل التالي هل يغطي التأمين من المسؤولية المهنية للطبيب الدية كما لو تسبب الطبيب بوفاة المريض، أم أن للمتضرر الجمع بين التعويض والدية في آن واحد؟

بداية لقد كان اجتهاد محكمة التمييز الأردنية مستقراً حول جواز الجمع بين مبلغ التعويض والدية الشرعية؛ وذلك لكون شخص الإنسان لا يقوم بالمال وبالتالي يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين بالإضافة لمبلغ الدية[2].

إلا أنه استقر حديثاً اجتهاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وبالرجوع عن أي قرار سابق لذات المحكمة على تغطية التأمين للدية أي أنه يعتبر جزء من التأمين معللين ذلك بعدم جواز الجمع بين تعويضين عن فعل ضار واحد، حيث جاء نص القرار على أنه " 1- أن أحكام الدية المنصوص عليها في المادتين (273) و(274) من القانون المدني مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومن الفقه الإسلامي ووفق ما ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني. 2- ميزت الشريعة الاسلامية بين الآثار المترتبة عن المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية فقد أخذت بمفهوم القصاص في الجرائم القصدية والذي يتم إيقاع الجزاء البدني على المعتدي والذي لا تجب فيه الدية لعلة أن النفس محرمة بحرمتين وفي إتلافها هتك الحرمتين جمعياً حرمة حق الله تعالى وجزاؤها العقوبة زجراً وحرمة حق العبد وفيها صاحب الحق هو العبد وجزاؤها الغرامة جبراً.3- أخذت الشريعة

---

[1] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية-دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص254.

[2] أنظر تمييز حقوق رقم (688) لسنة 1991، منشورات قسطاس.

الإسلامية بمبدأ الدية والأرش وحكومة العدل عن فقد النفس أو ما دونها في الجرائم غير القصدية لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهل إلا أن يصدقوا) "سورة النساء"، وعليه فإن الدية هي من قبيل التعويض المادي عما أصاب المضرور من ضرر.4- إن الجمع بين تعويضين عن فعل ضار واحد بمقتضى القانون المدني لا يتفق والمبادئ العامة في المسؤولية المدنية وحيث أن حق المضرور يكون بتعويض مادي عن الضرر الذي أصابه نتيجة فعل ضار وكان هناك أكثر من تعويض للفعل ذاته فيكون من حق المضرور بأكثرها قيمة ولا يجوز الجمع بينهما أي بما معناه أنه يجب حسم قيمة الدية من قيمة التعويض المقدر من الخبراء وذلك بالرجوع عن أي اجتهاد سابق." [1].

الفرع الثاني: نطاق التزام المؤمن بالتعويض وفقاً لعقد التأمين

وقد يتحدد التزام المؤمن بأداء التعويض بموجب عقد التأمين ذاته، من حيث الحالات المشمولة موضوعيا وزمنيا بالتأمين.

إذ يأتي هذا التحديد ضمن اتفاق المؤمن مع المؤمن له على الخطر المضمون والخطر المستبعد في إطار التغطية التأمينية وذلك لتمتعهم بالحرية التعاقدية، فالأصل أن يأتي ضمان المؤمن لمسؤولية المؤمن له دون تحديد أو استبعاد بحيث يستوعب المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية بأنواعها، وذلك كنتيجة حتمية لتحقق الخطر المؤمن منه، إلا أنه من الناحية العملية يندر

---

[1] تمييز حقوق رقم (5054) لسنة 2018، هيئة عامة، منشورات قسطاس.

أن تكون وثيقة التأمين من المسؤولية بهذه العمومية، بل عادة يلجأ المؤمن الى تحديد أنواع وأسباب المسؤولية التي يضمنها المؤمن[1].

فالاستبعاد الاتفاقي عبارة عن اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين وله صورتان، إما أن يأتي بصورة مباشرة أو صريحة، وذلك باستبعاد الخطر المؤمن منه إذا تحقق بأسباب معينة، فعلى سبيل المثال كأن يستبعد الطرفان بالاتفاق من نطاق التأمين من المسؤولية المهنية للمهندس الناتجة عن أي خسارة مالية لا تكون ناشئة عن تضرر الممتلكات أو الإصابات الجسدية، وقد يأتي الاستبعاد الاتفاقي بشكل غير مباشر كأن يضع المؤمن شروطاً للخطر الذي يضمنه ومن ثم يخرج من الضمان كل خطر لا تتوافر فيه هذه الشروط، كأن يستبعد الطرفان بالاتفاق من نطاق التأمين من المسؤولية المهنية للصيدلي الناتجة عن عدم التزامه بمضمون الوصفة الطبية[2].

ويترتب على الاستبعاد الاتفاقي أثر قانوني ويتجسد هذا الأثر عند تحقق شروط صحة هذا الاستبعاد من حيث الوضوح والدقة وأن يكون هذا الاستبعاد محدداً في وثيقة التأمين وغير مخالف لأحكام وقواعد القانون الآمرة، فمتى تحققت شروط صحة هذا الاستبعاد باعتباره التزام تعاقدي، فلا يلتزم المؤمن بأداء التعويض بمواجهة المؤمن له وذلك عندما يكون مصدر انعقاد المسؤولية ناجماً

---

[1] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص255.

[2] أنظر شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 399 وص417.

عن أخطار خارجة عن دائرة ضمان المؤمن، أو بتحقق الخطر من خلال الأسباب المتفق على استبعادها[1].

وقد يتحدد التزام المؤمن بأداء التعويض نتيجة الإخلال العقدي الذي يصيب العقد بسبب عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته التعاقدية تجاه المؤمن، فبالنسبة لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار وقت العقد بالبيانات الجوهرية للخطر المؤمن منه يترتب عليه وفقاً للمشرع الأردني منح المؤمن الحق في فسخ عقد التأمين بغض النظر عن نية المؤمن له، مع منح المؤمن الحق في الاحتفاظ بالأقساط المستحقة في حال كان المؤمن له سيء النية – وعلى المؤمن أن يثبت إخلال المؤمن له بهذا الالتزام – نتيجة هذا الإخلال إلا أنه عملياً من الصعوبة بمكان منح الحق بالفسخ بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فلا يصح أن يتحلل المؤمن من التزامه بالفسخ وبالتالي يبقى ملتزماً تجاه المؤمن له إلا أن العرف التأميني اعتاد على إدراج شرط في العقد يمنح المؤمن الحق بأن يؤدي للمضرور تعويض يتناسب والأقساط المدفوعة وحجم ودرجة جسامة الخطر[2].

أما فيما يتعلق بالتزام المؤمن بدفع الأقساط المستحقة عليه مقابل التغطية التأمينية، نلحظ أن المشرع لم يعالج ذلك بنصوص خاصة إلا أن القواعد العامة تجد نفسها منطبقة والحالة هذه، وبالرجوع للقواعد العامة نجد أنها عالجت هذه الحالة بما نصت عليه المادة (246) من القانون المدني الأردني حيث أعطت المؤمن طريقين لسلوكهما، إما بطلب فسخ العقد مع التعويض، وإما بطلب التنفيذ العيني على المؤمن له شريطة الإعذار بما ارتآه من وسيلة، إلا أن كلا الطريقين لا

---

[1] أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص256، أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص173 وما بعدها.

[2] العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 205.

يوفران الحماية للمؤمن حيث يبقى ضامناً بعد الإنذار مدة معقولة وكافية لكي يتدبر المؤمن له أمره في سداد الأقساط المستحقة عليه وقد حدد العرف التأميني هذه الفترة بثلاثين يوماً يكون العقد خلالها نافذاً، أما في حال انقضت المدة دون مبادرة المؤمن له بالسداد يتوقف العقد تلقائياً وبالتالي في حال تحقق الخطر المؤمن منه أثناء فترة الوقف لا يكون المؤمن ضامناً للخطر المؤمن منه، وينتهي الوقف بدفع الأقساط المستحقة[1].

وفيما يتعلق بإخلال المؤمن له بالتزام الإعلان عن نبأ وقوع الخطر المؤمن منه، فلم يفرض القانون جزاء محدد عليه، فالاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية " استقر الاجتهاد القضائي أن شرط إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث لا يعتبر شرطاً لاستيفاء قيمة التعويض بل هو مجرد واجب على المدعي اشترطته شركة التأمين للوفاء الطوعي، أما لغايات الدعوى فإن ثبوت الإصابة نتيجة الحادث منوط بالبينة القانونية ولا يرتب القانون على مخالفة هذا الشرط إعفاء شركة التأمين من التزامها ما دام أن شركة التأمين لم تثبت أنه قد لحق بها ضرر نتيجة التأخير بإبلاغها بوقوع الحادث"[2].

وبالتالي فإن استقرار الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز ليس إلا تكريس للقواعد العامة من حيث إنقاص قيمة التعويض بمقدار ما لحق المؤمن من ضرر نتيجة التأخر في الإعلان عن نبأ

---

[1] أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص329، العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص210.

[2] تمييز حقوق رقم (3129) لسنة 2002، منشورات قسطاس.

تحقق الخطر المؤمن منه، أما إذا لم يلحق المؤمن ضرر أو لم يستطع إثبات هذا الضرر ومقداره فلا يستطيع بالتالي إنقاص مبلغ التعويض[1].

وقد لا يكتفي المؤمن للخضوع لما تفرضه القواعد العامة من جزاءات عند إخلال المؤمن له بالالتزامات الملقاة على عاتقه، فيلجأ عادة إلى إدراج جزاءات اتفاقية في وثيقة التأمين لمنع نفسه من الضمان في حال إخلال المؤمن له الالتزامات القانونية أو العقدية المترتبة عليه والمتصلة بتحقق الخطر الذي نجمت عنه الحادثة التي أنشأت له الحق في التعويض في مواجهة المؤمن، وتتجسد هذه الجزاءات بصورة شروط لإسقاط حق المؤمن له بالضمان نتيجة لمخالفته التزاماته تجاه المؤمن، فمتى صحت هذه الشروط بمطابقتها لما يتطلبه القانون من ضوابط، وتحققت بالفعل يسقط حق المؤمن له بالضمان وبالتالي فإن المؤمن لا يكون ملتزماً بأداء التعويض[2].

وأخيراً نتحدث عن النطاق الزمني للالتزام المؤمن بالتعويض، فقد سبقت الإشارة إلى أن تحقق الخطر المؤمن منه في المسؤولية المدنية يستند إلى عنصرين متلازمين لتحقق الخطر المؤمن منه، هما تحقق الحادث المنشئ لمسؤولية المؤمن له المدنية بالإضافة إلى قيام المضرور بمطالبة المؤمن له سواء أكانت هذه المطالبة ودية أم قضائية، ولهذين العنصرين أحكام تترتب لقيام كل منهما وتحد من نطاق الزمني للالتزام المؤمن بالتعويض، نظراً لوقت تحقق هذه العناصر.

إذ نجد أن المؤمن لا يلتزم بالتعويض إلا إذا تحققت الحادثة المنشئة للمسؤولية المدنية للمؤمن له أثناء سريان الضمان (التغطية التأمينية)، فإذا تحققت الحادثة المنشئة للمسؤولية قبل

---

[1] أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص336، أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية–دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، المرجع السابق، ص259.

[2] أنظر ضوابط صحة شروط سقوط الحق بالضمان، المادة (924) والمادة (925) من القانون المدني الأردني.

التاريخ المحدد لسريان التأمين فالمؤمن لا يكون ضامناً للخطر المؤمن منه، حتى ولو تحقق العنصر الثاني وهو المطالبة أثناء سريان التغطية التأمينية، وعليه فالمؤمن يكون ضامناً للخطر إذا تحققت الحادثة أثناء سريان التغطية التأمينية ولو تحقق عنصر المطالبة بعد انتهاء مدة التغطية التأمينية[1].

أما من حيث الدفوع التي للمؤمن أن يحتج بها في مواجهة المضرور، فليس للمؤمن أن يحتج في مواجهة المضرور بالدفوع التي تكون قد نشأت للمؤمن قبل المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فالعبرة بتاريخ تحقق الحادث المنشئ للمسؤولية لا بتاريخ المطالبة ؛ وذلك لأن حق المضرور ينشأ نتيجة تحقق الحادثة لا من تاريخ المطالبة، وعلى سبيل المثال يمكن للمؤمن أن يحتج في مواجهة المضرور بالوقف الناشئ عن إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط المستحق قبل وقوع الحادثة المنشئة للمسؤولية، إلا أنه ليس للمؤمن أن يتمسك في مواجهة المضرور بالسقوط الناشئ عن إخلال المؤمن له بالإعلام بنبأ تحقق الخطر المؤمن منه، ذلك أن السقوط يكون بالضرورة لاحقا لتاريخ تحقق الخطر المؤمن منه، حيث أن التاريخ الذي يصبح فيه التزام المؤمن له بالإعلان عن نبأ تحقق الخطر المؤمن منه واجب التنفيذ هو من تاريخ المطالبة لا من تاريخ وقوع الحادثة المنشئة للمسؤولية، وبالتالي فإذا حددت وثيقة التأمين ميعاداً معيناً للتبليغ عن وقوع الخطر المؤمن منه، فإن هذا الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ المطالبة ودية كانت أم قضائية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[2].

---

[1] الجمال، مصطفى، أصول التأمين (عقد الضمان)، المرجع السابق، ص 474.

[2] الجمال، مصطفى، أصول التأمين (عقد الضمان)، المرجع السابق، ص 474 وص475.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع " التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المهني" في ضوء نصوص القانون والفقه وأحكام المحاكم، يتبين لنا أن إشكالية هذه الدراسة والتي تدور حول مدى كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني لنظم التأمين المهني ومواكبتها للتطور المتزايد في المسؤولية المهنية، تم الإجابة عنها وتساؤلاتها بجملة من النتائج .

النتائج:

1- يحمل الخطأ المهني في ثناياه وصفاً مختلفا عن المفهوم العام للخطأ المدني فهو الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنهم ويخرجون فيها عن السلوك المهني المألوف، طبقاً للأصول المستقرة.

2- يختلف معيار الخطأ المدني عن معيار الخطأ المهني والذي يتمثل في سلوك الشخص الفني المألوف المعتبر من أوسط رجال المهنة الفنية علماً وكفاءة ويقظة وعناية، والذي تقتضية الأصول الفنية المستقرة لمهنته، والانحراف عن هذا المعيار يعتبر خطأً مهنياً.

3- يعد الخطأ المهني خروجاً عن القواعد العامة بالنسبة للمسؤولية التقصيرية إذ تبين أنه ركن لازم لقيام المسؤولية المهنية عقدية كانت أم تقصيرية؛ وذلك لخصوصية الموجبات الخاصة المترتبة على عاتق المهني كون التزامه التزام ببذل العناية الفنية مع وجوب تحقق باقي أركان المسؤولية من ضرر وعلاقة سببية، بينما وجدنا أن هذه الموجبات الخاصة في المسؤولية العقدية تكون مستمدة في الغالب من الأعراف المهنية المكملة لإرادة أطراف العقد.

4- عدم كفاية الأحكام العامة في التأمين من المسؤولية المدنية لإسقاطها على التأمين من المسؤولية المهنية؛ وتكمن العلة في ذلك أن المسؤولية المهنية المؤمن منها تمتاز بخصوصية في بعض جوانبها تجعلها بحاجة لأحكام أكثر ملاءمة وانسجامًا ومواكبة لتطور النشاط المهني.

5- إن الخصوصية في التأمين من المسؤولية المهنية تتمثل في وصف الخطأ وصفة الفاعل، فالمهني يجب أن يكون مؤهلاً ومجازاً حتى يكتسب وصف المؤمن له في هذا التأمين.

6- تلعب الخصوصية في التأمين من المسؤولية المهنية دوراً هاماً في تصنيف المؤمن له وفقاً لدرجة تخصصه وخطورته مما يؤثر في الأحكام المتعلقة بمقدار التعويض ووقت تقديره والقسط ونطاق التأمين من حيث الأضرار الناشئة عن الخطأ المهني.

7- يغطي التأمين من المسؤولية المهنية الأضرار الناشئة عن الخطأ المهني فقط وبذلك يخرج من نطاق هذه التغطية الأضرار الناشئة عن الخطأ الذي لا يشكل إخلالا بالمستلزمات التي تفرضها الأصول الفنية والقانونية للمهنة.

8- لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض في التأمين من المسؤولية المهنية عن الضرر الواحد، إذ تبين لنا أن الصفة التعويضية تسود هذا التأمين، ,وتطبيقا لذلك تعد الدية جزءا من التعويض وليست مضافة إليه.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الأردني بضرورة استحداث أنظمة تأمين إلزامي من المسؤولية المهنية لكل نقابة مهنية وأن يتم تضمين هذه الأنظمة نصوص خاصة بالمسؤولية المهنية تعمل على افتراضها وتشديدها وضبط أحكام التأمين منها كقاعدة عامة بحيث تتناسب وخصوصية هذه المهنة. وذلك لعدة أسباب دعت لذلك من أهمها إنشاء حق مباشر(دعوى مباشرة) للمضرور في مواجهة المؤمن، إذ أنه في الوضع الراهن في ظل التأمين الاختياري وجدناه قاصرا عن إنشاء حق مباشر للمضرور للرجوع على المؤمن مباشرة، كما تبين أن التأمين الإلزامي يعمل على سحب حق المؤمن في تقرير قبول أو رفض التأمين، وبذلك يتسنى للمؤمن التمتع بالتغطية التأمينية وتوفير الملاءة المالية للمضرور، كما أن التأمين الإلزامي للمهني يؤدي دورا رقابيا على سلوك المهني؛ حيث أنه كلما تكررت أخطاؤه المهنية سترفع شركات التأمين الأقساط المطلوبة منه.
2. كما نوصي المشرع بجعل هذا التأمين متطلباً لقبول الانتساب للنقابات المهنية، من خلال عقود تأمين جماعية تتولى النقابات المهنية تنظيمها، وذلك لما يوفره نظام التأمين الجماعي من تخفيض لسعر التغطية التأمينية.
3. مع أن مسؤولية المهني تقوم على إثبات الخطأ المهني، إلا أنه ينبغي للفقه والقضاء أن يتبنى افتراض خطأ المهني لقيام مسؤولية مهنية مشددة على عاتقه، إذ يصعب على متلقي الخدمة بيان وكشف الخطأ المهني وتقديره؛ ذلك لقصور قدرته على بيان ما هو فني وما هو غير فني إلا عن طريق الاستعانة بالخبرة الفنية، وبالتالي صعوبة إثبات الخطأ المهني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية

20-النعيمات، موسى، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، الأردن-عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2006م.

1- أبو السعود، رمضان أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية، لبنان-بيروت، الدار الجامعية، (دون طبعة)، 1992م.

2- أبو عرابي، غازي، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية (دراسة مقارنة)، الأردن-عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ط2، 2016م.

3- الجمال، مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، لبنان-بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1999م.

4- حسين، محمد عبد الظاهر، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، مصر-القاهرة، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، 1994م.

5- الحسيني، عبداللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، لبنان-بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط1، 1987م.

6- خاطر، نوري حمد والسرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية: الالتزامات (دراسة مقارنة)، الأردن-عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ط1، 1997م.

7- الزارع، سامي، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة: الطبيب، مصر-القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، 2018م.

8- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر: التأمين(ج7)، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1964م.

9- السنهوري، عبدالرزاق، شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام(ج1)، لبنان-بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1952م.

10-الشرعان، محمد، الخطر في عقد التأمين، مصر-الإسكندرية، منشأة المعارف، (دون طبعة)، 1984م.

11-شرف الدين، أحمد، شرح أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مصر-القاهرة، نادي القضاة، ط3، 1991م.

12-شكري، بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.

13-عبيدات، يوسف، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الأردن-عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009م.

14-العرعاري، عبدالقادر، مصادر الالتزامات: المسؤولية المدنية، المغرب-الرباط، دار الأمان، ط3، 2011م.

15-العطير، عبدالقادر، التأمين البري في التشريع(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط5، 2010م.

16-لطفي، محمد، الأحكام العامة لعقد التأمين (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، مصر-القاهرة، (دون ناشر)، ط3، 2001م.

17-مصطفى، خليل، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، الأردن-عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2001م.

18-المهدي، نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، مصر-القاهرة، دار النهضة العربية، (دون طبعه)، 2000م.

19-المهدي، نزيه محمد، عقد التأمين مع أحدث التطبيقات المعاصرة للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية، مصر-القاهرة، دار النهضة العربية، (دون طبعة)، 1996م.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1- خويرة: بهاء الدين، 2008م، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

2- الشورة: فيصل، 2015م، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

3- صغير: مراد، 2011م، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقاد، الجزائر.

4- طه: أحمد، 2009م، فكرة الخطأ المهني وصورة في نطاق المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

5- عبدالله: خليل محمد مصطفى، 1988م، التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن.

6- عمرو: محمد سميح، 2011م، التزام المؤمن له بالإفصاح عن المخاطر في التأمين البري في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

7- الموسى: ريم، 2010م، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

8- هواجي: أحمد، 2007م، الاحتمال في العقد الطبي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

9- يختاوي: سعاد، 2013م، المسؤولية المدنية للمهني المدين، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان أبو بكر بلقاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ثالثاً: الأبحاث القانونية

1- أبو هلالة: إبراهيم والشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية-دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، معان-الأردن، المجلد 3، العدد 2، 2017.

2- نايف: منال ميسر وداؤود: إسراء صالح، التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل-العراق، المجلد 10، العدد 37، 2008م.

رابعاً: التشريعات

1- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية 2645، بتاريخ 01-08-1976.

2- قانون حماية المستهلك رقم (7) لسنة 2017، المنشور على الصفحة 2725 من عدد الجريدة الرسمية 5455، بتاريخ 16-04-2017.

3- قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018، المنشور على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية 5517، بتاريخ 31-05-2018.

4- قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (11) لسنة 1972، وتعديلاته، المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية 2357، بتاريخ 06-05-1972.

5- قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم (13) لسنة 1972 والمنشور على الصفحة 764 من عدد الجريدة الرسمية 2357، بتاريخ 06-05-1972.

6- قانون الصيادلة رقم (51) لسنة 1972 والمنشور على الصفحة 1859 من عدد الجريدة الرسمية 2384، بتاريخ 16-08-1972.

7- القانون المنظم لمهنة المحاماة المغربي المعدل رقم 82.8 لسنة 2008، المنشور على الصفحة 4404 من عدد الجريدة الرسمية 5680، بتاريخ 2008/11/6 .

8- قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972، وتعديلاته، المنشور على الصفحة 782 من عدد الجريدة الرسمية 2357، بتاريخ 6-5-1972.

9- قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (73) لسنة 2003، المنشور على الصفحة 3292، من عدد الجريدة الرسمية 4606، بتاريخ 16-6-2003.

10- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، ج2، لسنة 2000.

11- نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 والمنشور على الصفحة 2192 من عدد الجريدة الرسمية 5025، بتاريخ 15-04-2010.

12- مسودة نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية والمنشور على صفحة ديوان التشريع والرأي، تاريخ الزيارة بـــــ13-3-2019.

. http://www.lob.jo/View_LawContent.aspx?ID=1042

13- تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته، رقم (11) لسنة 2005، المنشورة على الصفحة 60 من عدد الجريدة الرسمية 4741، بتاريخ 16-01-2006.

14- قرار وثيقة التأمين المسؤولية المهنية لوسيط التأمين رقم (38) لسنة 2010، المنشور على الصفحة 7117، من عدد الجريدة الرسمية 5072، بتاريخ 16-12-2010.

خامساً: القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية

1- تمييز حقوق رقم (5054) لسنة 2018، هيئة عامة، منشورات قسطاس.

2- تمييز حقوق رقم(7527) لسنة 2018، منشورات قسطاس.

3- تمييز حقوق رقم(1172) لسنة 2018،منشورات قسطاس.

4- تمييز حقوق رقم(178) لسنة 2018، منشورات قسطاس.

5- تميز حقوق رقم (4494) لسنة 2015، منشورات قسطاس.

6- تمييز حقوق رقم(2519) لسنة 2015، منشورات قسطاس.

7- تمييز حقوق رقم (996) لسنة 2013، منشورات قسطاس.

8- تمييز حقوق رقم (550) لسنة 2013، منشورات قسطاس.

9- تمييز حقوق رقم(972) لسنة 2012، منشورات قسطاس.

10- تميز حقوق رقم (1512) لسنة 2012، منشورات قسطاس.

11- تميز حقوق رقم (2472) لسنة 2010، منشورات قسطاس.

12- تمييز حقوق رقم (317) لسنة 2009، منشورات قسطاس.

13- تمييز حقوق رقم(196) لسنة 2008، منشورات قسطاس.

14- تمييز حقوق رقم (196) لسنة 2008، منشورات قسطاس.

15- تميز حقوق رقم (2557) لسنة 2007، منشورات قسطاس.

16- تميز حقوق رقم (3571) لسنة 2005، منشورات قسطاس.

17- تمييز حقوق رقم (3129) لسنة 2002، منشورات قسطاس.

18- تمييز حقوق رقم (121) لسنة 1995، منشورات قسطاس.

19- تمييز حقوق رقم (745) لسنة 1995، منشورات قسطاس.

20- تمييز حقوق رقم (455) لسنة 1992، منشورات قسطاس.

21- تمييز حقوق رقم (1230) لسنة 1992، منشورات قسطاس.

22- تمييز حقوق رقم (688) لسنة 1991، منشورات قسطاس.

23- تمييز حقوق رقم (321) لسنة 1990، منشورات قسطاس.

24- تمييز حقوق رقم (380) لسنة 1988، منشورات قسطاس.

25- تمييز حقوق رقم (429) لسنة 1986، منشورات قسطاس.

26- تمييز حقوق رقم (5) لسنة 1983، منشورات قسطاس.

27- تمييز حقوق رقم (625) لسنة 1983، منشورات قسطاس.

28- تمييز حقوق رقم (152) لسنة 1981، منشورات قسطاس.

29- تمييز حقوق رقم (505) لسنة 1981، منشورات قسطاس.

Abstract

Insurance Against Civil liability for Professional Negligence

This thesis examines the insurance against civil liability resulting from professional negligence, which the legislature has regulated only through the general rules of the law without allocating or enacting any detailed rules that take into account the specificity of the matter. This legislative approach raises a question as to the adequacy of the general rules contained in the Civil Code to regulate professional insurance and whether they cope with the increasing development of professional responsibility. This question has been addressed by dividing the thesis into two chapters. The first dealt with the definition of insurance to cover civil liability arising from professional negligence. The second chapter examined the general legal provisions that govern the insurance of civil liability arising from professional negligence.

The thesis concludes with a number of results, the most important of which is the specificity of the professional responsibility of the insured, which led to the inadequacy of the general provisions of the Jordanian civil code related to the insurance of civil liability in general as applied to professional liability insurance. Also, to achieve the goals of insurance against professional liability and to make it a means of control over professional conduct, professional liability insurance should be made compulsory by law.

This study recommends the legislature to recognize the necessity of enacting a new regulation for insurance over professional negligence, whereby, it requires the syndicates of the various professions to organize group insurance for its members against professional negligence. And such a regulation must include specific provisions, relating to professional responsibility, that emphasize the enactment of the regulation, and to amend the general provisions of the law so that it suits the specificity of professional liability in terms of presumed negligence.